


# مشكلاتُ الاستخدامِ الطبيةِ للأجنةِ المشوّهةِ دراسةٌ طبيةٌ تطبيقيةٌ من منظورِ الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ الوضعيِّ



الدكتور / عماد السيد محمد أبو حسن  
أستاذُ الفقهِ المقارنِ المساعد  
كليةِ الشريعةِ والقانونِ  
جامعةِ الجوفِ

الدكتور / شريف نصر أحمد  
أستاذُ القانونِ الجنائيِّ المساعد  
كليةِ الشريعةِ والقانونِ  
جامعةِ الجوفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً في غاية الأهمية، ألا وهو «الاستخدامات الطبية للأجنة المشوّهة» حيث من الممكن أن تكون الأجنة المشوّهة المجهضة مصدرًا خصبًا للأعضاء البشرية والخلايا الجذعية؛ إلا أن هذا الاستخدام يتصادم بمجموعة من المشكلات، ومنها مدى جواز إجهاض الأجنة بسبب التشوهات التي تصاب بها أثناء فترة الحمل، لأنه إذا لم يكن من الجائز شرعاً وقانوناً إجهاضها فلا يمكن استخدامها، ومن هذا المشكل أيضاً مدى جواز الاستخدامات الطبية لهذه الأجنة المشوّهة إن أُجيز إجهاضها.

وفضلاً عن ذلك توجد مشكلة أخرى وهي عدم وجود ضوابط واضحة ودقيقة لهذه الاستخدامات تنظم التعامل مع الأجنة المجهضة؛ خاصة إذا كانت مشوّهة، حتى لا يُترك الحبل على غاربه وتصبح الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه ذريعة للإجهاض. وهذه المشكلات هي التي تنصب عليها الدراسة.



## مقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من عدم، وغمرنا بالنعم، وأوجدنا بقدرته، ودلّنا بإرادته إلى أسباب معرفته، وصلى الله وسلم على محمد المصطفى نبيه خير بريته، وعلى أهله وذريته وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن العالم يعيش طفرةً طبية هائلة، توصل معها إلى العديد من الفتوحات العلمية في المجال الطبي مما لا يحصى عددها، ووصل إلى درجة من التقدم لم يتوقع كثيرٌ من أمهر علماء الطب منذ مدة زمنية قليلة مضت الوصول إليها في يوم من الأيام، وقد أصبح الآن واقعا ملموسا تُعقد لأجله المؤتمرات، وتطبق نتائجه في كافة المجالات العلاجية.

ولأن الجسم البشري وديعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأمرنا بالحفاظ عليها، وحرّم التعدي عليها إلا بالحق، كان لزامًا على علماء الشريعة الإسلامية أن يبينوا رأيها فيما تُجرى له من عمليات جراحية، وموقفها من نقل وزراعة أعضاء الجسم، وحكم بيع هذه الأعضاء، وحكم التداوي بالمرحمت، وغير ذلك مما يستجد يوميًا على ساحة الميادين الطبية. وتُعد الاكتشافات الطبية التي يتوصل إليها العلماء بين يوم وآخر من أهم قضايا فقه النوازل في عصرنا الحاضر، خاصة مجال زرع ونقل الأعضاء، وبيعها، والتبرع بها، وإجراء عمليات التجميل، وتغيير الخلقة، وتحديد نوع الجنين، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى، ولقد لفت نظر فريق البحث مسألة طبية غاية في الدقة، ولها بالغ الأثر، ألا وهي (استخدام الجنين المشوّه في العمليات الجراحية)، باعتباره معيبًا غير مرغوب فيه لتشوّهه، وقد تكون لدى الوالدين رغبة في عدم إكمال حمله؛ لما سيعانيه طوال حياته بسبب هذا التشوّه.

من هنا جاءت فكرة البحث وهي: هل التشوّه يعد سببًا يبيح إجهاض هذا الحمل من الناحية الشرعية والقانونية والأخلاقية؟ وهل يجوز الانتفاع بهذا السقط، من حيث استخدام أعضائه وخلاياه الجذعية كمصدر للأعضاء البشرية؟ وغير ذلك مما يمكن الانتفاع به طبيًا.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.



## إشكالية الدراسة:

تتعلق إشكالية الدراسة بموضوع دقيق، لم تسبق دراسته دراسة متعمقة تبين كل جوانبه إلا ما يتعلق بالجنين عمومًا، أما الجنين المشوّه فلم يلقَ البحث فيه العناية الكافية -خاصة من الناحية القانونية- لذلك كان هذا مبررًا للبحث فيه.

في ظل تقدم وسائل الكشف والتشخيص المبكر للحمل ومدى سلامته، حيث أصبح بالإمكان تحديد التشوهات أو الأمراض الوراثية التي يعاني منها الجنين في مراحل الحمل المختلفة، وتوقع ما يمكن أن يعاني منه من تشوهات بعد الولادة، فضلًا عن التقدم الطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، واستخدام الخلايا الجذعية في العلاج، وباعتبار الأجنة مصدرًا من مصادر هذه الأعضاء والخلايا، وباعتبار أن تشوهات الأجنة قد تكون سببًا لإجهاضها؛ فإنه يمكن استخدام هذه الأجنة المشوّهة في العلاج والتداوي، بل قد تستخدم في مجال الأبحاث العلمية والتجارب، ومن ثم تمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على المشكلات التي تثار بشأن هذه الاستخدامات، ومنها مدى جواز إجهاض الأجنة بسبب التشوهات، ومدى جواز الانتفاع بها كمصدر للأعضاء البشرية والخلايا الجذعية، وإن جاز الانتفاع بها لزم الوقوف على الضوابط المختلفة التي تحكم هذا الانتفاع.

## مناهج الدراسة:

ستكون معالجة البحث للفرضيات المطروحة والتي سيأتي عرضها في خطة البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة الأقوال المنسوبة لفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وصولًا إلى حلول للمشكلات التي يثيرها البحث، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين أقوال الفقهاء واتجاهاتهم، والمنهج الاستنباطي، وذلك بالبحث في المبادئ العامة، والقواعد الكلية؛ لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة.

## الدراسات السابقة:

سبقت هذه الدراسة عدة دراسات منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١) حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د. أحمد شرف الدين، بحث مقدم لمؤتمر الطب والقانون والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية.
- ٢) القانون الجنائي والطبي الحديث دراسة تحليلية مقارنة، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء د. أحمد شوقي أبو خطوة.
- ٣) أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني د. أحمد عبد الدايم.
- ٤) ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية في ضوء مشروع نقل وزرع الأعضاء البشرية المصري د. أحمد محمد الرفاعي.

ما تضيفه هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تعرضت لعملية نقل الأعضاء بصفة عامة، وبينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، كما سلّطت الضوء بشكل كبير على الحماية القانونية والجنائية لجسم الإنسان، وموقف القانون الوضعي من عملية نقل الأعضاء، أما هذه الدراسة وكما سبقت الإشارة إليه في الهدف منها تركّز بشكل كبير على (الجنين المشوّه) من حيث مشروعية إجهاضه، وما مشروعية استخدامه كمصدر لنقل الأعضاء والخلايا الجذعية.

### خطة الدراسة:

مقدمة الدراسة.

الفصل الأول - ماهية الجنين ونطاق حمايته.

المبحث الأول - ماهية الجنين.

المطلب الأول - ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والطب.

المطلب الثاني - نطاق الحماية الشرعية والقانونية للجنين.

المطلب الثالث: ماهية الجنين المشوّه.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه.

المطلب الأول - حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني - حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه القانوني والتشريعات الوضعية.

الفصل الثاني - مدى جواز الاستخدام الطبية للجنين المشوّه وضوابطها.



- المبحث الأول - الخلاف حول جواز الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه.
- المطلب الأول - الرأي القائل بالجواز.
- المطلب الثاني - الرأي القائل بالمنع.
- المبحث الثاني - ضوابط الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه المجهض.
- المطلب الأول - الضوابط الشرعية.
- المطلب الثاني - الضوابط القانونية.
- المطلب الثالث - الضوابط الطبية.
- المطلب الرابع: الضوابط الأخلاقية.
- الفصل الثالث - تطبيقات استخدام الأجنة المشوّهة في العمليات الجراحية.
- المبحث الأول - استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للخلايا الجذعية.
- المطلب الأول - مفهوم الخلايا الجذعية وأهميتها الطبية.
- المطلب الثاني - مصادر الخلايا الجذعية.
- المبحث الثاني - استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للأعضاء البشرية.
- المطلب الأول - الرأي الفقهي والقانوني في نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر.
- المطلب الثاني - استخدام الجنين المشوّه كمصدر للأعضاء البشرية من الناحية الشرعية والقانونية.
- خاتمة البحث وتتضمن الآتي:
- (١) النتائج.
- (٢) التوصيات.
- المراجع.
- الفهرس.



## الفصل الأول: ماهية الجنين ونطاق حمايته

تمهيد:

يمر الجنين من بداية حمله حتى ولادته بمراحل خلقية مختلفة، كل مرحلة لها أحكام معينة من حيث مشروعية إجهاضه من عدمها، والجنانية على الجنين وما يستتبع وقتها من اختلاف الواجب على الجاني من حيث الدية أو الغرة وهكذا، ولأن هذا البحث يتكلم عن الجنين بصفة عامة والجنين المشوّه بصفة خاصة؛ فكان لزاماً تعريف الجنين، وبيان الحماية التي أضفتها الشريعة الإسلامية عليه وهو في بطن أمه. وعلى ذلك نعرض لهذا الفصل في مبحثين، يتناول الأول ماهية الجنين، ويتناول الثاني ماهية الجنين المشوّه.

### المبحث الأول: ماهية الجنين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، ينصبُّ الأول على ماهية الجنين، وينصبُّ الثاني على نطاق حماية الجنين.

### المطلب الأول: ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والطب

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، يشتمل الأول على ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية، ويشتمل الثاني على ماهية الجنين في القانون والطب.  
الفرع الأول: ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية:  
الجنين في اللغة:

الجنين مشتق من الفعل (جَنَّ) أي: استتر، منها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَعَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]، جَنَّ اللَّيْلُ، وَأَجَنَّ، وَجَنَّهُ اللَّيْلُ، وَأَجَنَّهُ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، يَجُنُّ جُنُونًا، وَجَنَانًا إِذَا أَظْلَمَ وَمَضَى كُلُّ



شيء، وإنما سميت الجن لاجتنانها فلا تُرى، والمعنى: فلما ستر إبراهيم الليل بظلمته، وقد جنَّ الجنينُ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنًّا، وأجنته الحامل أي: سترته<sup>(١)</sup>.

وجاء في كثير من كتب اللغة إطلاق الجنين على عدة معانٍ منها:

الأول: الجنينُ: القبرُ، فعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ.

الثاني: الجنينُ: المقبور. والجنَّةُ: السُّترةُ، والجمع الجنُّن. يقال: استَجَنَّ بجنَّةٍ، أي استتر بسُترة. والمَجِنُّ: الترس، والجمع المَجَانُّ بالفتح. والجنَّةُ: البستان، ومنه الجنَّاتُ. والعرب تسمي النخيل جنَّةً.

الثالث: الجنينُ: الحمل ما دام في البطن لاستتاره، فإذا ألقته فإن كان حياً فهو ولد، وإن كان ميتاً فهو سقط؛ لكن قد جاء في الحديث إطلاق الاسم عليه بعد خروجه اعتباراً بحاله قبل<sup>(٢)</sup>.

جاء في مختار الصحاح: (الجنينُ) الولدُ ما دام في البطن، وجمعه (أجنَّة)<sup>(٣)</sup>.

الجنين في الاصطلاح: يراد بالجنين كل من في بطن أمه قبل أن يولد، وإن اختلفت الألفاظ في تحديد المراد بالجنين إلا أن المعنى واحد.

فالجنين عند الحنفية قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله:

«الجنين هو: (اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، والجمع أجنَّة، فإذا ولد يسمى ولدا ثم رضيعاً)»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، ٥٦/١، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد المتوفى سنة (٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤٨٠/١١، الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق المتوفى ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/٢٢٦.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م)، مادة: جنن، ج ١٣/٩٢، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، المتوفى ١٧٠هـ، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، ٢١/٦.

(٣) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٢٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ص ٦٢.

(٤) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى ٨٥٥هـ، البناءية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ١٣/٢١٨، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية، ٣٤/٣٧٨ مادة (جنن).

ونقل الإمام ابن رشد تعريف الإمام مالك رَحِمَهُمُ اللهُ للجنين بقوله<sup>(١)</sup>:  
«كل ما طرحته المرأة من مضغة، أو علقه، مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أم ناقصها».

وعند الشافعية نقل الإمام الماوردي تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ للجنين بأنه<sup>(٢)</sup>:  
(أقل ما يكون به الجنين أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي إصبغ أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك).

- وعند الحنابلة: قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ الجنين هو<sup>(٣)</sup>:  
(مبتدأ خلق آدمي أو ما فيه صورة آدمي، وما ليس فيه صورة آدمي فليس بشيء).  
- وعند الظاهرية: قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٤)</sup>:

«الجنين ما تجاوز النطفة من علقه فصاعداً، دون ذلك لا يعد جنيناً، فقال في معرض كلامه عن عدة الحمل، أو المتوفى عنها زوجها (وحدُّ العدة أن تسقطه علقه فصاعداً، وأما إن أسقطته نطفة دون العلقه فليس بشيء، ولا تنقضي بذلك عدة)».  
وعرّف الشيخ البسام رَحِمَهُ اللهُ الجنين فقال: «هو الولد ما دام في بطن أمه؛ سُمِّي بذلك لاستتاره»<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة ما ذكره الفقهاء من تعريفات للجنين هو أن الجنين: كلُّ حمل في بطن أمه، سواء كان هذا الحمل قد تكوّنت خلقتة أم لا، حتى ولو كان مضغة، أو علقه، على ما قال به الحنفية والمالكية، أو تجاوز مرحلة المضغة، أو العلقه، أو ظهرت عليه صورة

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، القاهرة سنة ١٤٢٥/١٤٠٤م، ٤/١٩٩.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٢/٣٨٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، بيروت، بدون، ٩/١٢٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المتوفى ٦٢٠هـ، (المغني)، ط: مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨م، ٨/٤٠٦.

(٤) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون، ١٠/٤٧.

(٥) البسام، عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم (المتوفى ١٤٢٣هـ) ط: مكتبة الأسد سنة ١٤٢٣هـ، ٧/٦٧.







- قال الإمام المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>:

«إن خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم وهو الماء يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، أي يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق (نطفة) أي: النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها، كذا فسره ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وغيره، ويجوز أن يريد الجمع مكث النطفة في الرحم أربعين يوماً يتخمر فيه حتى يتهيأ للخلق والتصوير، ثم يخلق بعد الأربعين، (ثم يكون علقة أي: دمًا غليظًا جامدًا مثل ذلك) يعني أربعين يوماً، أي ثم يبقى ويمكث دمًا أربعين يوماً (مضغة)، أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) ويظهر التصوير في هذه الأربعين».

ثم إن لهذا التطور في الخلق فوائد جمّة ونعم عظيمة منها:

أن الإنسان لو خُلِقَ في بطن أمّه مرحلة واحدة لشق الأمر عليها ولنأت بحمله، فهذا التطور يعطيها التأهب اللازم والتعود على نموه شيئًا فشيئًا، ويصبح الأمر مستساغًا ولا بأس به.

كما أن فيه تجليًا لقدرة الله تعالى ليري الناس بصفة عامة - البرّ منهم والفاجر - نعمة الله عليهم، وبديع صنع الله فيهم فيحمدوه على نعمته طويلاً ويشكروه على عطائه كثيرًا، قال عزَّجَلَّ:

﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً ۚ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدُونٍ مُّهْتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ۚ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآتَىٰ تُصْرُقُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

(١) الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، المتوفى ١٤١٤هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ١٦٤.



- قال الإمام الطبري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١):

«ومن حججه عليكم أيضاً أيها الناس، أنه خلق الإنسان من نطفة، فأحدث من ماء مهين خلقاً عجيباً، قلبه تاراتٍ خلقاً بعد خلق في ظلمات ثلاث، ثم أخرجه إلى ضياء الدنيا بعد ما تمَّ خلقه ونفخ فيه الروح، فغذاه ورزقه القوت ونماه، حتى إذا استوى على سوقه كفر بنعمة ربه وجحد مدبره وعبد من لا يضرُّ ولا ينفع، وخاصم إليه». وقد ثبت في اكتشافات الطب الحديث أن (الظلمات الثلاث) المذكورة في الآية السابقة من أهم مواطن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ويخاطب الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِندَهُ ليعلم كيف هي البداية، وكيف ستكون النهاية، وأن يتأمل قول الله عَزَّجَلَّ ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، والتأمل في النفس خطاب للعقل بأن قدرة الله لا تحتاج للذهاب بعيداً، بل تأمله في نفسه دليل كافٍ على معرفة عظيم قدرة الله وإرادته.

الفرع الثاني: ماهية الجنين في القانون الوضعي والطب:

أولاً: مفهوم الجنين في القانون الوضعي:

يجب لقيام جريمة الإجهاض إنهاء حياة الجنين، سواء تم ذلك بقتل الجنين في الرحم أو بإخراجه قبل الموعد الطبيعي للولادة، كما يجب أن يقع الفعل على امرأة حامل، وتحديدًا على الجنين الذي تحمله في رحمها (٢)، ورغم أن الكثير من التشريعات الوضعية تُجرِّم الإجهاض أو الإسقاط دون مبرر بقصد التعجيل بموعد ولادته الطبيعية دون ضرورة طبية أو علاجية؛ إلا أنها لم تُعرِّف الجنين تعريفاً محددًا ومستقلًا، واكتفت هذه التشريعات باشتراط أن يقع فعل الإجهاض على امرأة حامل، أي أن المرأة الحامل تمثل الركن المفترض في جريمة الإجهاض، ولا خلاف أن الحمل يعني وجود جنين حي في رحم الأم؛ ومن ثم فإن تعريف الجنين يرتبط بفترة الحمل.

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/١٦٧ (مرجع سابق).

(٢) د/ حسام الدين محمد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠/٢.



## بداية الحمل ونهايته:

إذا كانت التشريعات الوضعية تشترط لقيام جريمة الإجهاض أن يكون محل الاعتداء امرأة حاملاً، ولم تحدد هذه التشريعات متى تعتبر المرأة حاملاً؛ إلا أن أغلب الفقه يرى أن الحمل يبدأ منذ تلقيح البيضة، ويظل قائماً حتى تتم الولادة، أو الإجهاض<sup>(١)</sup>؛ ومعظم التشريعات الوضعية تضيي حمايتها على حياة الجنين، حتى ولو لم يتشكل، أو تدب فيه الحركة، أو تنفخ فيه الروح<sup>(٢)</sup>، كما أن التشريعات العقابية لم تفرق في تجريمها لفعل الإجهاض بين وقوع هذا الفعل في بداية الحمل، وبين وقوعه في آخره<sup>(٣)</sup>.

والمشرع المصري بدوره لم يحدد الوقت الذي يبدأ فيه الحمل؛ لذلك اختلف الفقه في هذه المسألة؛ مما أدى إلى وجود نظريتين، الأولى: نظرية التلقيح أو الإخصاب، ومفادها أن الحمل يبدأ من اللحظة التي يتم فيها تلقيح البيضة بالحيوان المنوي، واستقرارها في الرحم، والثانية نظرية الزراعة، ومفادها أن بداية الحمل تكون بتمام زراعة البيضة الملقحة في جدار الرحم، وأن هذه الزراعة تراخى عن عملية التلقيح بحوالي اثني عشر يوماً، ولا شك في رجحان نظرية التلقيح لما توفره من حماية قانونية مبكرة للجنين<sup>(٤)</sup>.

ويكتسب الحمل صفة الجنين منذ التقاء الحيوان المنوي بالبيضة في رحم المرأة ويستمر له صفة الجنين إلى قبيل بدء عملية الولادة، حسب الرأي الراجح، حيث إنه يبدأ عملية الولادة - أي منذ الشعور بالآلام النهائية لعملية الولادة إذا كانت طبيعية، ومنذ بدء تطبيق الأساليب الفنية إذا كانت الولادة قيصرية - يبدأ الجنين في اكتساب صفة الإنسان الحي، ولو لم ينفصل عن أمه بالفعل، ومن ثم إذا تم إنهاء حياته أثناء الولادة بالخطأ قامت جريمة القتل الخطأ، وإن تم إنهاء حياته عمداً قامت جريمة القتل العمد، كما يتصور الشروع في القتل إذا لم تزهد روحه، وتوفرت شروط الشروع المختلفة.

(١) د/ علي أحمد لطف الزبيري: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ١٥٨.

(٢) د/ ناصر أحمد النشوي: رؤيا شرعية لقضايا طبية معاصرة، دراسة فقهية طبية قانونية تأصيلية مقارنة، د. ن، ٢٠٠٨، ص ١٧.

(٣) د/ علي أحمد لطف الزبيري: مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٤) د/ عبد النبي محمد محمود أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ١٣٤.



## تعريف الجنين:

تعددت تعريفات فقهاء القانون للجنين، إذ يعرفه البعض بأنه: «البيضة الملقحة منذ لحظة التلقيح حتى لحظة بدء عملية الولادة»<sup>(١)</sup>، وعرف بأنه: «المادة التي تتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبيضة داخل رحم المرأة»<sup>(٢)</sup>، ويرى البعض أن البيضة الملقحة ومنذ اللحظات الأولى للإخصاب تعد كائناً يستحق الحماية؛ إذ يمثل المرحلة الأولى للجنين، خاصة وأن التشريعات الوضعية تعاقب على الإجهاض في أية مرحلة من مراحل تكون الجنين<sup>(٣)</sup>.

كما عُرف الجنين بأنه: «البيضة الملقحة»، ومن ثم فإن الإجهاض يمكن أن يحدث في الفترة ما بين الإخصاب وبداية الولادة، أما قبل الإخصاب وبعد عملية الولادة فلا يكون هناك إجهاض<sup>(٤)</sup>، وعُرف بأنه: «المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبيضة، أو هو بيضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل»<sup>(٥)</sup>.

ويتفق مسلك التشريعات الوضعية في تقرير الحماية الجنائية للجنين منذ تلقيح البيضة مع ما يؤكد البعض من أن الحياة في الجنين موجودة منذ التقاء المنى مع البيضة وتكوين النطفة، وأن هذه النطفة حية تغذى وتنفس وتنمو؛ إلا أن ذلك بغير إرادة واختيار لعدم نفخ الروح فيها، ومن ثم فإن العدوان على مثل هذا الجنين في بداية تكوينه هو استئصال لحياته المستمرة النامية<sup>(٦)</sup>؛ فالجنين له حق أساسي يتمثل في استقرار الحمل ونموه وتطوره حتى تتم ولادته في موعدها الطبيعي<sup>(٧)</sup>.

- (١) د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٤٩١.
- (٢) د/ أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٧٧.
- (٣) د/ حسن حماد حميد: الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ٦٤، ٢٠١٢، ص ١٣.
- (٤) د/ مطهر الشميري: الحماية الجنائية للجنين في القانون اليمني والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، مج ٥١، ١٤، مارس ٢٠٠٨، ص ٧١-١٠١، ص ٧٥.
- (٥) د/ أميرة عدلي أمير: الحماية الجنائية للجنين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٣.
- (٦) د/ جمال أحمد الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص ٣٨٩.
- (٧) د/ مصطفى عبد الفتاح لينة: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ص ٤٩٥.



وتجدر الإشارة إلى أنه بعد التطورات المتلاحقة في المجالات الطبية المختلفة، وظهور تقنيات التلقيح، أو الإنجاب الصناعي عن طريق الحقن المجهري، أو أطفال الأنابيب؛ فقد بدأت تظهر مشكلة قانونية وشرعية تتمثل في عدم كفاية المفهوم التقليدي للحمل والجنين لاستيعاب البيضات المخصبة خارج الرحم تمهيداً لاستعمالها في التلقيح الصناعي، باعتبار أنها لا تعد حملاً وغير موجودة في الرحم، وقد اختلف الفقه الشرعي والقانوني في طبيعة هذه البيضات الملقحة؛ إذ يضيف عليها البعض وصف الأجنة، ويفرض البعض الآخر وصفها بذلك، لكن لا خلاف أن نصوص تجريم الإجهاض لا تحميها؛ إذ تتحدث هذه النصوص في الغالب عن إسقاط المرأة الحامل، وهو ما لا ينطبق على هذه البيضات.

لذلك نهيب بالمشروع التدخل لتقرير الحماية لهذه البيضات بنصوص تشريعية خاصة، أو بتغيير صياغة نصوص تجريم الإجهاض بحيث تتسع لتدخل في نطاقها هذه البيضات الملقحة باعتبارها أجنة.

### ثانياً: مفهوم الجنين في الطب:

تختلف تعريفات الأطباء للجنين؛ نظراً لاختلافهم في مرحلة نشأة الجنين واعتباره إنساناً، إلى عدة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الحياة بصفة عامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، كالتالي:  
- المرحلة الأولى (الخلية الحيّة).

وتبدأ هذه المرحلة عندما يتم تلقيح الخلية (البيضة)، أو تخصيبها بالسائل المنوي للرجل، فمن المسلمات أن كل خلية حيّة في جسم الإنسان تحتوي على عدد (٤٦) كروموسوماً<sup>(١)</sup> ما عدا (البيضة) فإن عدد الكروموسومات الموجودة بها (٢٣) كروموسوماً لا يكتمل العدد الطبيعي (٤٦) إلا بعد التلقيح فتكتمل الخلية وتصبح حيّة.

(١) الكروموسومات، أو الصبغيات الوراثية: هي عبارة عن عصيات صغيرة داخل نواة الخلية، وتحمل هذه الكروموسومات في داخلها تفاصيل كاملة لخلق الإنسان. يحمل الشخص العادي -ذكرًا كان أو أنثى- ٤٦ كروموسوماً، تكون على شكل أزواج (أي ٢٣ زوجاً). هذه الأزواج مرقمة من واحد إلى اثنين وعشرين، بينما الزوج الأخير (الزوج ٢٣) لا يعطى رقمًا بل يُسمى الزوج المحدد للجنس. يرث الإنسان نصف عدد الكروموسومات (ثلاثة وعشرين) من أمه والثلاثة والعشرون الباقية من أبيه. يُنظر، (سمير شهابي، الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه نقلاً عن (الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن) للدكتور شريف كف الغزال، ص ١٣ وما بعدها بتصرف).



-المرحلة الثانية (الخلية النسيجية).

وتبدأ هذه الحياة الثانية للخلية بعد انقسامها الذي يتكرر لأكثر من مرة ثم تتعلق بجدار الرحم، وتستمر بالنمو داخله، وسميت بالخلية النسيجية لتشبهها بالنسيج عند انقسامها.

-المرحلة الثالثة (الحياة الإنسانية).

وتبدأ هذه المرحلة من الأسبوع الثاني عشر من بداية تخصيب البويضة، ففي هذا الوقت يبدأ عمل المخ الطبيعي بالقيام بوظائفه، كظهور حركات التنفس، والإشارات الكهربائية للمخ التي تدل على نشاط قشرته والشعور بالنمو، وهكذا حتى تتم الولادة. القول الثاني: يرى أصحابه أن بداية التخصيب لا علاقة لها ببداية الحياة، بل إن الحياة تبدأ عند هؤلاء من بداية التعلق والانغراس بجدار الرحم، لأن البويضة معرضة للسقوط رغم التلقيح لأي سبب، وبالتالي لا يعتبر التلقيح في حد ذاته حياة للإنسان، بل الحياة الفعلية هي بداية التعلق الفعلي والسكون داخل الرحم<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يرى أصحابه أن الحياة الفعلية تبدأ من الأسبوع الثامن لمرحلة التعلق بجدار الرحم، وعللوا قولهم بأن هذا الأسبوع يبدأ فيه ظهور الهيكل الطبيعي لجسم الإنسان، وهذه علامة طبيعية على بداية الحياة والنمو داخل جسم الجنين<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: أن بداية الحياة الفعلية للجنين أو إن صح التعبير بداية التخلق للجنين هو تلقيح البويضة بماء الرجل، وتعلق هذه البويضة بجدار الرحم، وهذا هو المعيار الطبيعي لكون ما في بطن الأم ولدًا<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول له اعتباره ووجاهته، فكثير من علماء الفقه والطب قالوا به، كما سبق ذكره من تعريفات للجنين عند الحنفية والمالكية، ومن علماء الطب كثيرين أيضًا.

(١) غانم، عمر بن محمد بن إبراهيم، (أحكام الجنين في الفقه الإسلامي) رسالة ماجستير، ط: دار الأندلس الخضراء، جدة، ٢٠٠١، ص ٣٥ وما بعدها، نقلًا عن د/ البار، محمد علي (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)، ط: دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م، ص ٤٠٣ وما بعدها، الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، ص ١٤ بتصرف.

(٢) المراجع السابقة، بتصرف.

(٣) د. البار، محمد علي، (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) ص ٤٠٣ وما بعدها بتصرف.

ويقول الدكتور / محمد علي البار: إن حركة الإطعام والنمو تبدأ داخل الجنين قبل أن يأمر الله سبحانه وتعالى بنفخ الروح فيه، بل إن الأكثر إعجازاً من هذا هو قيام القلب بعمله الطبيعي وهو النبض قبل ذلك أيضاً، فهو يعمل بشكل طبيعي منذ اليوم الثاني والعشرين من تلقيح أو (تخصيب) البويضة، وبالتزامن معها تبدأ الدورة الدموية عملها بشكل منتظم وطبيعي، ورغم هذا الواقع المؤكد طبيًا بما لا يدع مجالاً للشك فإن أحدًا من علماء المسلمين لم يقل بأن الروح قد نفخت داخل جسم الجنين خلال هذه الفترة. ولقد دلت الكثير من الآيات القرآنية وجاء بعد ذلك العلم الحديث ليؤكد أن مرحلة المضغة تنتهي بانتهاء الأسبوع الرابع غالباً، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة التعظم، ويراد بها بداية تكوين الهيكل العظمي للجنين كالعمود الفقري وبقية عظام الجسم، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة إكساء هذه العظام باللحم، ومعها ظهور العضلات ويصبح الجسم مكتمل الأعضاء ثم ينمو شيئاً فشيئاً، وهذا يؤكد أن البداية الحقيقية والحياة الفعلية للجنين تبدأ منذ تلقيح البويضة وهذا القول الذي سبق ترجيحه، فبارك الله جل جلاله إذ يقول:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٤﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المؤمنون الآيات من ١٢ إلى ١٤] (١).

يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢):

«وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك، وقالوا إن المنى إذا وقع في الرحم حصل له زبديّة ورغوة ستة أيام، أو سبعة أيام، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقته، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن ممارسة

(١) محمود، محمد الحاج قاسم، (علم الأجنة في القرآن الكريم والسنة النبوية) بتصرف، يراجع الرابط التالي: [www.baytalmosul.com](http://www.baytalmosul.com)

(٢) الأرنؤوط، شعيب، المتوفى (١٤٣٨هـ) في تحقيقه لكتاب (جامع العلوم والحكم) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢هـ، ١/١٥٩.





بعض، وتمتد لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع، تميزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض، قالوا: وأقل مدة يتصور فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً».

وبعد استعراض نظرة فقهاء الشريعة والقانون والطب لمفهوم الجنين فإنه يمكن القول بأن بداية خلق الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى للإنسان منذ أن يتم تلقيح البيضة إلى أن يولد له اعتبار عند الجميع، فهو نفس محترمة على ما قال به كثير من الفقهاء، وشخصية قانونية له كامل الحقوق، ويتولاها عنه وليه أو الوصي عليه، حتى يبلغ مبلغ الرجال، فتكتمل أهليته ويصبح مسؤولاً ومسؤولية قانونية عن جميع تصرفاته بنفسه. والتعدي عليه خلال هذه الفترة يعتبر من الأفعال الجنائية التي تستوجب معاقبة فاعلها بموجب قانون العقوبات، ومن حيث النظرة الطبية للجنين فإن حياته مستقرة منذ التلقيح وحتى قبل أن تنفخ فيه الروح على ما قال به الأطباء العدول الثقات، وبهذا ينعقد الإجماع على أن الجنين نَفْسٌ يجب احترامها.

## المطلب الثاني: نطاق الحماية الشرعية والقانونية للجنين

تمهيد:

سبقت الشريعة الإسلامية كافة المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمهتمة بشؤونه والعمل على رفع المعاناة عنه بأربعة عشر قرناً، فأعطت (الإنسان) الاهتمام البالغ، وكرمه تكريماً يليق بقدره وقيمه قال عزَّجَلَّ في محكم التنزيل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مظاهر هذا التكريم أن بسط له الرزق من مختلف أنواع الأطعمة والأشربة التي لا تُحصى ولا تُعد، بالإضافة إلى أن كل ما في الكون من مخلوقات مسخر لخدمته ليأكل من لحومها ويشرب من ألبانها ويستخدمها في الحمل والركوب والزينة واللباس والتدفئة وغير ذلك من كافة أنواع الاستخدامات، قال جل جلاله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَكُمْ

فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل: ٥-٨]، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الحفاظ

على النفس البشرية من الضروريات الخمس التي لا يحل انتهاكها إلا بالحق، وهي المحافظة على (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وجعلت الاعتداء على هذه النفس من الكبائر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، أي أن الله تعالى جعل عقوبة من قتل نفساً بغير حق كعقوبة من قتل جميع الناس، وفي هذا بيان لقسوة العقوبة التي تترتب على هذا الفعل المحرم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

والموبقات أي: المهلكات، فهذه المحرمات لا كفارة فيها ولا خلاص منها إلا بالتوبة، أما ما كان منها حقاً خالصاً للعبد فلا خلاص منه إلا برد المظالم واستيفاء الحقوق ممن تعدى عليها.

ومن مظاهر تكريم الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للإنسان أن استيفاء الحق لو لم يطل من تعدى عليه في الدنيا فإن الجزاء في الآخرة لا مفر منه، وأن أول ما يقضى فيه بين العباد يوم القيامة هي الدماء، وما هذا إلا لعظيم شأنها وعلو مكانتها، فعن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الدماء وشناعة التعدي عليها بغير الحق.

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ رقم (٢٧٦٦) وصحيح مسلم، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (١٤٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في باب: (القصاص يوم القيامة) رقم (٦٥٣٣)، ومسلم باب: (المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨)).



ولم تكن العقوبة مقتصرة على الجزاء في الآخرة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع جعلت للمتعمدي على الغير بالقتل عمداً بدون حق عقوبة في الدنيا قبل الآخرة وهي القصاص، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالقصاص: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ثم بينت الشريعة الغراء أن القصاص هو عصمة للدماء، ووقف لتزيف الدماء الذي قد يسيل بسبب فوضى الانتقام العشوائي إذا لم يقتصر من الجاني كما بينت الآية، وأضافت أن هذا القصاص هو مصدر الحياة للجميع بعد أن يأمنوا على أنفسهم من تعدي الآخرين عليهم، قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، وجاءت السنة النبوية بما جاء به القرآن لتؤكد حرمة الدماء وعصمتها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا لا شك تكريم للإنسان لم تسبق إليه أي شريعة قبل الإسلام.

وقد جاءت القوانين الوضعية بما جاءت به الشريعة الإسلامية بسن قوانين تجرم التعدي على النفس بكافة صور التعدي، وأسمته باسم خاص به، وجعلت الاعتداء على النفس والمال والعرض يقع فاعله تحت طائلة القانون الجنائي الذي يستوجب أشد أنواع العقوبات.

ومن هنا فالنفس البشرية محترمة ومعصومة لا يحل بأي حال التعدي عليها إلا بالحق وبأمر من ولي الأمر أو نائبه، وبما أننا بيننا حرمة التعدي على النفس وعصمة الدماء وذكرنا كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا وتعزده يبقى سؤال مفاده: هل الجنين يعتبر نفساً لها من العصمة والاحترام ما للإنسان الطبيعي، وأن الشريعة الإسلامية كفلت لها الحماية اللازمة، بحيث يعاقب من تعدى على الأم

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ رقم (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم باب: (ما يباح به دم المسلم) رقم (١٦٧٥).

وبالتبعية على الجنين فترة حملها كما يحاسب من تعدّى على أي إنسان، أم أن الأمر مختلف؟

### الفرع الأول: الحماية الشرعية للجنين:

كما سبق وذكرنا ما أوّلته الشريعة الإسلامية من تكريم للإنسان، وعِصمة دمه، وحرّمت التعدي عليه؛ فإنها وبنفس القدر أعطت الجنين الحماية اللازمة التي لم تسبقها إليه أي شريعة سماوية أخرى، ناهيك عن المواثيق والمعاهدات الدولية وكافة المنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان. ومن الأدلة التي تؤكد بصورة لا لبس فيها الاهتمام بالجنين وحمايته من أي تعدّد عليه ما جاء في محكم التنزيل قوله عزّ وجلّ: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾ [نوح: ١٣، ١٤].

يقول أبو الحسن البلخي رحمه الله<sup>(١)</sup>: «يقول ما لكم لا تخشون الله عظمة، وقال: ما لكم لا تخافون؟! يعني نفرقون لله عظمة في التوحيد، فتوحدونه فإن لم توحدوه لم تعظموه، ثم قال: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾: يعني من نُطفةٍ، ثم من علقَةٍ، ثم من مضغةٍ، ثم لحمًا، ثم عظمًا، وهي الأطوار، ثم وعظهم ليعتبروا في صنعه».

ومن السنة النبوية ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ؟ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على الاهتمام بالجنين؛ لأن الله عزّ وجلّ وهو عالم الغيب، وكلّ ملكًا يتابع حالة الجنين أولاً بأول ويخبر ربه به وهو سبحانه وتعالى عليم خبير، وما هذا إلا لعظيم شأنه وعلو قدره، وفيما يلي استعراض موجز لوسائل حماية الشريعة الإسلامية للجنين:

(١) أبو الحسن البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفى: ١٥٠ هـ)، (تفسير مقاتل بن سليمان)، ط: إحياء دار التراث، بيروت، الأولى ١٤٢٣ هـ، ٤/ ٤٥٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في باب: (خلق آدم عليه السلام وذريته) رقم (٣٣٣٣).



## ١- حرمة إجهاض الجنين:

ولفقهاء المسلمين في إجهاض الجنين أقوال متباينة تبعاً لطور الجنين، فالإجهاض يختلف حكمه من حيث الجواز وعدمه بحسب عُمر الجنين في بطن أمه، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدم وجود نص قاطع للحل، أو الحرمة، ولأن آراء الفقهاء في هذه المسألة قائمة على الاجتهاد؛ فقد تعددت الأقوال فيها إلى أربعة أقوال ملخصها كالتالي:

**القول الأول:** يباح مطلقاً إجهاض الجنين قبل التخلق، أي (قبل نفخ الروح)، وبه قال بعض الحنفية، وابن رشد من المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة.<sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** حرمة إجهاض الجنين مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح فيه والتخلق أم بعده، وقال به بعض الحنفية وهو المعتمد عند جمهور المالكية وقال به الإمام الغزالي وبعض فقهاء الشافعية وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة ورواية عند الإباضية والإمامية وجمع غيرهم.<sup>(٢)</sup>

**القول الثالث:** الكراهة، وهو رواية للحنفية، وبه قال بعض المالكية.<sup>(٣)</sup>

**القول الرابع:** التفصيل، فإن كانت الأم في حالة تستدعي إسقاط حملها إبقاءً لحياتها من خطر يسببه لها هذا الحمل؛ فإن الإجهاض جائز، خاصة إذا كان هذا الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى من الحمل، وهذا بعد إقرار أطباء ثقات بأن بقاء الحمل فيه ضرر مؤكد على الأم، وأما إن كان الحمل لا ضرر منه على الأم، خاصة إذا كان الحمل قد دخل في الأربعين يوماً الثانية من تلقيح البيضة فغير جائز.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢/١٩٩٢م، ٣/١٧٦ وما بعدها. أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٤٢٠ وما بعدها. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٧/١٣٦هـ. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص ٦٠٤.

(٢) المراجع السابقة، (بتصرف).

(٣) ينظر المراجع السابقة بتصرف.



## الخلاصة والرأي الراجح في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

إن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل التخلق محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال بالحرمة مطلقاً، أيّاً كانت مدة الحمل، ومنهم من قال بالإباحة مطلقاً، أيّاً كانت مدة الحمل، ومنهم من قال بالكراهة؛ لكونه نواة الجنين الذي هو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز التعدي عليه بالإسقاط ونحو ذلك، ومنهم من قال بالتفصيل بين كل حالة (التعدي في الأربعين يوماً الأولى والتعدي على الجنين بعدها)، وبين ما إذا كان التعدي لعذر، كوجود خطر حقيقي من بقاء الحمل على حياة الأم وتعرضها للوفاة مع بقاءه، وقالوا بأن بقاء الأصل مقدم على بقاء الفرع.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة فإن الراجح، أن الطب يبقى له القول الفصل في بداية حياة الجنين، وهل هي بالفعل بعد تجاوز عمره الأربعة أشهر الأولى، وهو ما عبروا عنه بقولهم: (مائة وعشرين يوماً) من بداية الحمل، أم قبل ذلك، وبالعودة لما سبق ذكره من أطوار الجنين، ومراحل نموه، فقد ثبت أن حياة الجنين تبدأ قبل ذلك، وأن من بداية تعلق النطفة بجدار الرحم تبدأ عملية التخلق والنمو، وعليه نرى أن (حُرمة التعدي على الجنين مطلقاً) هي الأصل، وتبقى الضرورة التي تبيح المحظور مقدرة بقدرها، وكذلك القاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، حسب ما يقرره الأطباء العدول الثقات، حفاظاً على الجنين، وحماية له من التعدي المطلق بغير قيد أو شرط، والله أعلم.

أما عن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه: فإن العلماء قد أجمعوا على حرمة الإجهاض؛ عملاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»<sup>(١)</sup>؛ فقضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بالغرة دليل واضح على حرمة التعدي عليه وأن الدية لا تكون إلا فيما فيه نفس لا يحل التعدي بغير حق.

(١) صحيح، أخرجه البخاري في باب: (الكهانة)، حديث رقم (٥٧٥٨).



ورغم هذا الإجماع المنعقد لفقهاءنا الأجلاء رَحِمَهُمُ اللهُ إلا أنه انقطع في هذا العصر، فقد ذهب فريق من الفقهاء، والأطباء المعاصرين إلى إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين عند وجود أسباب الضرورة وبواعثها، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإن الحمل إذا كان هناك ما يستدعي إسقاطه حفاظًا على حياة الأم من خطر وضرر مُحدِّقَيْنِ بها، وأضافوا ضرورة إسقاطه سببٌ آخر (وهو تشوه الجنين وسيأتي الكلام فيه تفصيلًا فهذا هو بيت القصيد)، فقد قال بعض العلماء المعاصرين بجواز إسقاطه باعتباره ضرورة، لكن على الأصل الثابت أيضًا، بأن هذه الضرورة تقدر بقدرها، وأيضًا إعمالًا لكثير من القواعد في هذا الباب مثل قواعد (يختار أهون الشرين، وارتكاب أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولكي تتحقق الضرورة ويباح بها المحظور لا بد فيها من شروط، وهي:

- أ- أن تكون دواعي الضرورة مؤكَّدة، وليست من قبيل الشك أو الاحتمال.
- ب- أن تكون النتائج المترتبة على ارتكاب المحظور يقينية، وليست ظنية.
- ج- أن تكون الفائدة المترتبة على ارتكاب المحظور أفضل من الناحية الشرعية من تجنبه.

د- عدم وجود بديل لهذا المحظور، لكي تتحقق المصلحة المرجوة من ارتكابه. ولا شك أن الضرورة هنا هي الحفاظ على حياة الأم، لأن الحفاظ عليها مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، وهي الأصل والجنين فرع، والمُسَلَّمُ به أن إبقاء الأصل مقدم على إبقاء الفرع، وممن قال بهذا من العلماء المعاصرين الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ محمد عثمان شبير، وغيرهم.

والرأي الراجح لدينا هو القائل بمشروعية إجهاض الجنين، ولو بعد نفخ الروح فيه عند الضرورة بضوابطها وشروطها.

وبعد أن بينا جانبًا مهمًّا ووسيلة هامة جدًّا من وسائل حماية الشريعة الإسلامية للجنين، وهي (حرمة الإجهاض وأقوال الفقهاء فيه) نُكْمَلُ ما قرره الشريعة الإسلامية من وسائل أخرى لحماية الجنين، ومنها:

## ٢- اختيار الزوجة الصالحة:

لا عجب، ففي الوعاء الذي ستنشأ فيه النطفة، وتتطور فيه جنيناً، وتترى على يديها رضيعاً، ثم طفلاً، ثم صبياً، ثم شاباً يافعاً، وهي الأم التي تعدّه وتقدمه للمجتمع كلبنة صالحة يفيدّه ولا يضره، يعمل على رفعتّه وإعلاء شأنه. ولأنّ الأم هي الحاضنة وهي المربية فقد نهت الشريعة الإسلامية على لسان سيد البشرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة، والتي هي الأم في المستقبل فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل الاعتناء بالجنين قبل قدومه، والنظر لمآل الأمور وتبعاتها، بحيث تكون زوجة اليوم هي أم الغد، ومحل فخر الأولاد، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا الْيَهُمَّ»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث واضح الدلالة على حرص الشريعة الإسلامية على حماية النطفة أن تكون في وعاء غير صالح لتربية الأولاد وتنشئتهم.

## ٣- إباحة الفطر للحامل حفاظاً على حياة الجنين:

الصوم واجب على كل المسلمين المكلفين البالغين العاقلين، وهذا الواجب لا يسقط إلا عمّن به عذر يمنعه من الصيام، ومن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده أصحاب الأعذار من المرضى والمسافرين التخفيف عنهم؛ لكي لا يُجمع عليهم مشقتان في وقت واحد (الصيام والعذر)، ومن هذه الأعذار (حمل المرأة)، إذا كان الصيام يجهدّها، ويؤثر عليها إبان حملها فإنه يباح لها الفطر، ويؤكد هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ لِبَجَارٍ لِي أَخَذْتُ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ:

(١) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه باب: (الأكفاء في الدين) حديث رقم (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم باب: (استحباب نكاح ذات الدين)، حديث رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (الأكفاء)، حديث رقم (١٩٨٦)، والدارقطني في سننه باب: (المهر)، حديث رقم (٣٧٨٨). والحاكم في المستدرک، حديث رقم (٢٦٨٧). والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٧٥٨)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم (١٩٦٨): حديث حسن.





«أَذُنُّ»، أَوْ قَالَ: «هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ»<sup>(١)</sup>.

فللحفاظ على حياة الجنين، ومن قبله مراعاة حال أمه أن تفتقر في رمضان لكيلا يؤثر صيامها عليهما.

#### ٤ - تأجيل عقوبة الرجم على المرأة الحامل حتى تضع حملها<sup>(٢)</sup>:

فقصة الغامدية مشهورة، وقد أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقرر بار تكاها الفاحشة، فردها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى تضع حملها، لكيلا يؤخذ بجريرتها، فلما أتت به وفي يده كسرة خبز، عندئذ دفعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد المسلمين ثم أقام عليها الحد، ولو لم يكن له اعتبار لأقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عليها فور إقرارها.

#### ٥ - الجنين له شخصية معتبرة:

فقد منحت الشريعة الإسلامية للجنين أهلية تليق بوضعه الجنيني، وهي أهلية ناقصة تثبت له كثيرا من الحقوق، دون أن تلزمه بشيء من الواجبات، حتى ينفصل ويستقل بشخصيته، فيكتسب حقوقه كاملة، ويتحمل أعباء الواجبات بنفسه، من هذه الحقوق إثبات نسبه لوالده دون منازعة، ومنع أمه إذا كانت مطلقة أو أرملة من الزواج حتى تضع حملها؛ حتى لا ينسب الجنين إلى غير أبيه<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - حق الجنين في الميراث:

كفلت الشريعة الإسلامية للجنين حقه في ميراث أبيه إذا مات قبل ولادته، ولم تتجاهل حقه لمجرد عدم وجوده حياً بين الورثة، وحتى يرث الحمل لا بد من شرطين:

- (١) التأكد من وجود الحمل في بطن الأم حين موت المورث ولو نطفة.
- (٢) أن يولد حياً حياة مستقرة، وتعلم حياته المستقرة باستهلاله، وعطاسه، ورضاعه، ونحو ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٠٣٢٦). والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (٢٥٢٩) وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن البيهقي (٢٢٧٤): حديث حسن.

(٢) الحماد، علي بن محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، ص ٣٧ وما بعدها (بتصرف).

(٣) الحماد، علي بن محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها، ص ٣٧ وما بعدها (بتصرف).

وقد اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الحمل إلى عدة أقوال: فمنهم من قال باعتبار الحمل أربع بنين، أو أربع بنات، ونعطي لهم أفضل الأنصبة، على اعتبار أن أكثر ما تضع المرأة من توائم لا يتعدى الأربعة، كما ذكر الحنفية وغيرهم، ومنهم من قال: نفرض له نصيب اثنين من الذكور، واثنين من الإناث، ويوقف لهما أفضل الأنصبة، وعللوا قولهم بأن أغلب ما تضع المرأة من توائم لا يتعدى الاثنين، وهذا ما قال به الحنابلة وبعض الحنفية، ومنهم من قال: يُفرض له نصيب ذكر واحد وأنثى واحدة؛ لأن هذا غالب أحوال النساء، كما ذكر الشافعية والمشهور عند المالكية، وبعضهم قال: توقف التركة، ولا يتم التقسيم إلا بعد الولادة، وهذا أفضل لكيلا تضيع حقوق أحد من الورثة، أو يأخذ أكثر مما يستحق، والشاهد من هذا كله هو اعتبار الجنين، واحترام حقه، وحمايته من الضياع بين تنافس الورثة على الحقوق<sup>(١)</sup>.

بهذه الوسائل وبغيرها كفلت الشريعة الإسلامية حماية الجنين من أي تعدّ أو إيذاء يلحقه.

### الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للجنين:

الجنين المقصود بالحماية الجنائية من الإجهاض هو الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة، وتستمر هذه المرحلة حتى قبيل بدء الولادة، وخلال هذه الفترة التي تمتد فيها حياة الجنين في رحم الأم يمكن تصور ارتكاب الإجهاض في أي لحظة، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات العربية؛ إذ جرمت الإجهاض خلال فترة الحمل منذ لحظة تكوّن الجنين بالإخصاب وحتى بدء عملية الولادة<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن التشريعات الوضعية توفر الحماية للجنين بتجريم إجهاضه أيًا كانت الوسيلة التي تُستخدم في الإجهاض، سواءً تمثلت في العنف ضد المرأة الحامل، أم تمثلت في وسائل، أو عقاقير طبية تفضي إلى إنهاء الحمل قبل أو انه الطبيعي، وسواءً تم إنهاء حياة الجنين داخل رحم الأم، أم تم ذلك بمجرد إخرجه من رحم الأم بما يؤثر على نمو الحمل وتطوره الطبيعي، كما يعد الأمر إجهاضًا بمجرد إخراج الجنين

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل الكويتية سنة ١٤٢٧، ٣/ ٢٢ وما بعدها (بتصرف).

(٢) عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١٣٤، ٢٠٠٩م، ص ٢٥٨، وينظر إشارته إلى: د/ عباس الحسيني: مرجع سابق، ص ١٠٢.



من الرحم ولو قبل موعد ولادته الطبيعي دون ضرورة علاجية أو طبية، حتى لو ظل الجنين حياً بعد ذلك.

كما تقرر معظم التشريعات الوضعية حماية الجنين في جميع مراحل الحمل منذ تلقيح البويضة إلى بدء عملية الولادة في مواعدها، ومن ثم فالإجهاض مجرم، سواء تم في بداية الحمل، أو في نهايته، أو في أية مرحلة بين بدايته ونهايته.

أيضاً فإن الحماية مقررة للجنين في مواجهة الجميع، فلا يجوز الإجهاض من قبل الأم أو الأب أو الطبيب أو الغير؛ فالحماية مقررة للجنين باعتبار حقه في الحياة وحقه في نموه وتطوره كحمل بصورة طبيعية دون إنهاء مبكر، ومن ثم فإن رضاء الأم بالإجهاض لا يبيحه بل تعاقب عليه القوانين كقاعدة عامة.

وقد جرم المشرع فعل الإسقاط الذي تقوم به الأم نفسها، أو الغير، أو بتمكينها الغير من ذلك مع علمها ورضائها بالغرض من الفعل، وقد جُرِّم كل فعل يقوم به الغير ويؤدي إلى إجهاضها بطريق مباشر أو غير مباشر<sup>(١)</sup>.

فتقع جريمة الإسقاط ولو كان الجنين لم يتشكل بعد أو لم تدب فيه الحياة، ولكنها لا تقع قبل لحظة التلقيح ولو كان المتهم يهدف بفعله إلى منع حدوث الحمل، كما لا تقع الجريمة قبل هذه اللحظة ولو كان المتهم يعتقد خلاف الواقع وجود الحمل<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث:

### ماهية الجنين المشوّه

تمهيد:

مصطلح الجنين سبق التعريف به وبيان مدلوله، والكشف عن التشوه الذي يصيب الجنين في بطن أمه هو أحد المستجدات الطبية التي توصل إليها الأطباء في العصر الحديث، ولكي نتوصل إلى مشروعية إسقاط الجنين بسبب التشوه لا بد من معرفة التشوه، وكيفية تشخيصه، ووقته ونظرة فقهاء الشريعة والقانون لهذا التشوه، ومدى تأثيره على حياة الجنين، وهذا هو الهدف من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(١) د/ حسام الدين محمد أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) د/ فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ص ٤٩٢.



## الفرع الأول: مفهوم الجنين المشوّه:

## التشوّه في اللغة:

المشوّه في اللغة من شوّه، وشاه وجهه أي قُبِح وجهه فهو أشوّه، وهي شوّهاء، وهما القبيحا الوجه والخلقة<sup>(١)</sup>، والعقل<sup>(٢)</sup>، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضًا فهو مشوّه<sup>(٣)</sup>، فالشوّه قُبِح الخلق، وهو مصدر من باب تعب، ورجل أشوّه: أي قبيح المنظر وامرأة شوّهاء والجمع شوّه مثل أحمر وحمرَاء وحمر، وشاهت الوجوه تشوّه قُبِحَتْ وشوّهتها قُبِحَتْها<sup>(٤)</sup>، والتشوّه في الخلق: عاهة خلقية، وشذوذ وظيفي، أو بنيوي يتطور عند الولادة، أو قبلها؛ كنتيجة للنمو الخاطيء، أو العدوى أو الوراثة<sup>(٥)</sup>.

## التشوّه في الاصطلاح:

معنى التشوّه في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي، فهو: إعاقة عضوية، أو ذهنية تجعل وظائف العضو المشوّه لا تقوم بدورها الطبيعي. والتشوّه على كل حال ابتلاء من الله عزَّ وجلَّ للإنسان يعيق به أحد أعضائه عن القيام بمهامها الطبيعية، أو خلل يصيب العقل فيجعله غير سوي، وهو بمعنى أوسع: داء يصيب الجسد في الأعضاء كلها، أو أحدها يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي.

## التشوّه من منظور طبي:

التشوّه في نظر الأطباء لا يختلف كثيرًا عما سبق تعريفه في اللغة والاصطلاح، حيث يرى البعض منهم أن التشوّه (هو خلل في تكوّن عضو، أو جزء ما من جسم الجنين خلال تكوّن هذا الجنين في رحم الأم أثناء الحمل، بحيث إن هذا العضو، أو جزء من العضو، أو الجسم ينمو ويتكوّن بشكل غير طبيعي ومشوّه، وتحدث معظم التشوّهات خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وهي فترة تكوّن أعضاء الجنين)<sup>(٦)</sup>.

(١) تاج العروس: ج ٣٦، ص ٤٠.

(٢) لسان العرب، ج ٣١، ص ٥٠٨.

(٣) العين، ج ٤، ص ٦٨.

(٤) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١/٣٢٨.

(٥) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، المتوفى ١٤٢٤هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ١٤٢٩هـ، ٦٨٩/١.

(٦) دغزال، رضوان، مقال منشور بموقع عيادة طب الأطفال بعنوان: (تشوّهات الأجنة الأسباب والعلاج) الرابط: (http://www.childclinic.net/).



ولا اكتمال الصورة قد يكون من المفيد عرض أسباب تشوّه الأجنة وأنواعها، وطرق الكشف عنها.

### أولاً: أسباب تشوهات الأجنة:

تنقسم أسباب التشوهات إلى أسباب خارجية، وأخرى داخلية.

أ- الأسباب الخارجية: وهي عوامل بيئية خارجية تؤثر على حياة الجنين، وقد تؤدي بها، أو تسبب له تشوهات خلقية، كالإشعاعات، وتناول العقاقير والمواد الكيماوية، وإدمان الكحول والمخدرات، والتدخين، وأمراض الأم وسنها، وسوء تغذيتها<sup>(١)</sup>.

ب- الأسباب الداخلية: وهي الأسباب التي توجد في أصل الجنين، أي في جذوره الأولى، في الحيوان المنوي أو البويضة، كما لو كان الحيوان به خلل في شكله، أو حجمه، أو عدد كروموسوماته، أو تكون البويضة ذاتها حاملة لخلل ما، أو يوجد الخلل في كليهما<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: أنواع تشوهات الأجنة:

تحدث معظم التشوهات في مرحلة مبكرة جداً من تكوّن الجنين، وغالباً ما تكون قبل تكوّنه؛ إذ إن الخلل قد يكون في الحيوان المنوي أو البويضة، أو النطفة الأمشاج، كما قد يحدث أثناء تكون الكرة الجرثومية، أو أثناء الانغراز أو التعلق، ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل علم المرأة بحملها<sup>(٣)</sup>.

وتنقسم تشوهات الأجنة إلى ثلاثة أنواع<sup>(٤)</sup>:

النوع الأول: التشوهات التي لا تؤثر على حياة الجنين، كالعمى، والصمم، والبكم.

(١) د/ جمال أحمد الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوه، ص ٣٧٥.

(٢) د/ محمد حبيب الخوجة: عصمة دم الجنين المشوّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، س ٢، ع ٤٤، ص ٢٧٩، د/ مسفر القحطاني: مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) د/ محمد علي البار: الجنين المشوّه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، س ٢، ع ٤٤، ص ٤. ويقول د/ محمد البار في الموضوع ذاته: إن فترة تكوّن الأعضاء والتي تمتد من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن فترة حرجة، وتحدث فيها أخطر التشوهات الخلقية، بسبب المؤثرات الخارجية، كالأشعة والميكروبات، أما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة فهي أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كانت التشوهات الخلقية أقل عدداً وخطورةً.

(٤) د/ جمال أحمد الكيلاني: مرجع سابق، ص ٣٩٦، د/ مسفر القحطاني: مرجع سابق، ص ١٩٧، د/ جابر إسماعيل الحجاججة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، ص ٨٥.

**النوع الثاني:** التشوهات التي يمكن للجنين أن يعيش معها، أو يمكن إصلاحها بعد ولادته، كتشوهات المعدة، والأمعاء، واستسقاء الرأس، والشلل الجزئي، واختلال العقل.

**النوع الثالث:** التشوهات الخطيرة، التي لا يرجح للجنين معها حياة بعد الولادة، فالموت محقق عند الولادة، أو بعدها مباشرةً، مثل انسداد الحنجرة أو مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

ويتلخص الموقف الشرعي - في عمومه - من تشوّه الجنين في أحد ثلاثة أمور<sup>(١)</sup>، أولها: الوقاية من حدوث التشوهات - قدر الإمكان - بدءاً باختيار الزوجة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ لتجنب أسباب التشوّه.

وثانيها: محاولة علاج هذه التشوهات، أو التخفيف من آثارها، بعلاج الأم من الأمراض، ورعايتها أثناء الحمل، فضلاً عن إمكانية معالجة الأجنة قبل الولادة.

ثالثها: إجهاض الجنين المشوّه، خاصةً في حالة التشوهات الخطيرة، وذلك على خلاف بين الفقهاء.

ومما سبق يمكننا القول إن تشوهات الأجنة عبارة عن: «عيوب خلقية، أو خلل يصيب الولد في بطن أمه؛ بما يؤدي إلى عدم وجود بعض أعضائه، أو تجهزته، أو أجزاء منها، أو قصور في وظائفها، أو منفعتها رغم وجودها، وذلك في أية مرحلة من مراحلها بدءاً من تخصيب البويضة حتى الولادة».

ويرى البعض أن الجنين المشوّه هو الجنين غير السوي، وكي يتصف الجنين بأنه سوي لا بد وأن يمر بمراحل التطور المذكورة في القرآن الكريم، وهي مرحلة الطين أو التراب، ومرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ومرحلة كمال الخلقة، والسلامة من العيوب، ولا بد أن يتخطى هذه المراحل سليماً من العيوب كامل الخلقة، أما إذا أصيب بأية آفة؛ فإنه يوصف بالجنين المشوّه، وليس السوي<sup>(٢)</sup>.

ويمكننا تعريف الجنين المشوّه في سياق الفقه القديم، والذي يشترط لوصف الجنين أن يكون مستتراً في بطن أمه، بأنه: «الولد في بطن أمه حال إصابته بعيوب خلقية أو

(١) د/ عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة، ط١، د. ن، ٢٠٠١م، ص١٦.

(٢) د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، د. ت، ص٤٥١.



خلل، يتسبب في عدم تخلق بعض أعضائه أو تجهزته أو تخلقها تخلقاً غير كامل، أو قصور في وظائف ومنفعة بعض الأعضاء، وذلك في أية مرحلة من مراحلها، بدءاً من تخصيب البيضة إلى قبيل الولادة).

### الفرع الثاني: كيفية تشخيص تشوه الجنين:

في الماضي كان معرفة عدد الأجنة في بطن الأم وتحديد نوع الجنين والاطمئنان على حالته الصحية عموماً أمراً بالغ الصعوبة، نظراً للضعف الأجهزة الطبية المستخدمة في هذا الوقت للقيام بمثل هذه المهام، بالإضافة إلى التكلفة المالية الباهظة التي تثقل كاهل الأسرة، وقلة عدد الأطباء المهرة ممن لديهم الخبرة الكافية لممارسة هذه الحالات الطبية الدقيقة، بل قد يخلو قطر كامل من وجود متخصص في مثل هذه الحالات الطبية، وقد يلجأ الأعيان من ساكنيه إلى السفر للخارج للقيام بهذه الفحوصات الطبية، هذا هو واقع أحوال الناس منذ فترة لا تتجاوز ثلاثة أو أربعة عقود زمنية خلت.

أما الآن فبفضل من الله عَزَّوَجَلَّ على عباده، وبما هداهم إليه من تقدم في مختلف مجالات الحياة، ومنها التقدم في المجال الطبي؛ فإن تشخيص تشوهات الأجنة لم يعد أمراً صعباً ولا يمثل أي صعوبة تُذكر، بل أصبح من الممكن معرفة الحالة النفسية للجنين في بطن أمه ناهيك عن الحالة العضوية، بل إن التقدم الطبي وصل لدرجات متقدمة أصبح بالإمكان معها إجراء عمليات جراحية للجنين في بطن أمه، والتشخيص المبكر للتشوه له وسائل يجيدها الأطباء جيداً برعوا فيها ودونوها في مؤلفاتهم الطبية المتعددة والمتنوعة، ولأن موضوع تشخيص تشوهات الأجنة طبي في المقام الأول؛ فإن الأطباء وضعوا وسائل وضوابط تمكنهم من معرفة تشوهات الأجنة متى بدأت وأسباب حدوثها بالضبط.

فقد جاء في كتب بعض الأطباء أن أسباب نشأة التشوهات للأجنة هي وجود اضطراب أو خلل في الجينات أو ما يعرف بالكروموسومات أو بالأحرى أعضاء الجسم، أو أن يكون هذا الخلل في تركيب جسم الجنين، وأضافوا أيضاً بأن هذه التشوهات قد لا يكون لها إلا أثر ضعيف على الجنين وعلى حياته، وعلى العكس فقد يكون لها أثر بالغ على الجنين وعلى حياته، والذي يحدد هذا كله هو الفحوصات الطبية التي يخضع لها الجنين في وقت مبكر من الحمل.



ويوجد العديد من طرق الكشف عن تشوهات الأجنة، كالوقوف على التاريخ الوراثي للأمراض في أسرة الجنين، والتاريخ المرضي لأمه، والفحص بالموجات فوق الصوتية، والمنظار، وفحص دم الحامل، والسائل الأمينوسي، وفحص خلايا الجنين من خلال دم الأم<sup>(١)</sup>.

### التشوهات الخلقية والتشوهات الوراثية:

التشوهات الخلقية: يطلق عليها الأطباء «التشوهات الولادية»، وهي عبارة عن نمو غير طبيعي لأحد أعضاء الجسم، أو الأنسجة في مرحلة تكوّن الجنين، وأكثر هذه العيوب تحدث في الفترة المبكرة من الحمل، خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى من بدايته.

وتحدث التشوهات الخلقية لأسباب عدّة، لعل من أهمها ما يلي:

(١) قد يكون سببها ناتجاً عن إصابة أحد الوالدين بعيب خلقي، ونسبة إصابة الأجنة بسبب ما يعانيه الوالدان أو أحدهما من عيب كهذا قد تصل إلى ٥٠٪ من التشوهات الخلقية.

(٢) بسبب الأمراض التي تنتقل إلى الأجنة عن طريق أحد الأبوين، ولكن ليس بسبب أن الوالدين أو أحدهما مصاب به، ولكن لكونه ناقلاً لهذا المرض فقط، وهو ما يُعرف عند الأطباء بالأمراض المتنحية، ونسبة إصابة الأجنة بالعيوب الخلقية نتيجة هذه الأمراض المتنحية قد تصل إلى ٢٥٪.

(٣) زواج الأقارب، وهذا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى العيوب الخلقية عند الجنين، ونسبة تسببه في العيوب الخلقية قد تتراوح بين ٢٠ إلى ٦٠٪ من إجمالي إصابات الأجنة بالعيوب الخلقية<sup>(٢)</sup>.

التشوهات الوراثية: قد يصاب بعض الأجنة بأمراض وراثية أثناء فترة الحمل ينتج عنها إصابة في بعض الأعضاء الحيوية في الجسم، والتي بدونها يصبح الجنين ذاعاهة مستديمة، أو إعاقة ذهنية تعطل الوعي عنده تماماً، كالأضرار التي تصيب القلب والرئة

(١) د/ عبد الفتاح محمود إدريس: التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوّه وراثي، ص ٩-١٤، د/ محمد الخوجة: مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) (٧٧) عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد، (الإجهاض بسبب تشوّه الجنين)، الملتقى الفقهي ٢٠١٤ م، د. مريم النومي (أسباب التشوهات الخلقية «العيوب الولادية») مقال منشور بمجلة (طفولة الإلكترونية) بتاريخ ٨/٩/٢٠١٢ م.





والمخ والكبد وغيرها، وتقول الإحصائيات المتخصصة في حصر مثل هذه الأنواع من الأمراض الوراثية إن نسبة الإصابة بها تقل وتكثر حسب نسبة التنمية والتقدم لكل دولة، وعلاقة هذا الأمر بالتنمية الاقتصادية والصحية لكل دولة واضح وجلي، ذلك أن الدولة إذا كانت متقدمة فإنها تُعنى بصحة مواطنيها وتتابع حالة الحمل عند النساء الحوامل بشكل منتظم ومستمر، وبالتالي يمكن اكتشاف هذه الأمراض مبكراً، والعمل على علاجها أثناء الحمل يقلل تفاقمه بنسبة كبيرة جداً، وإذا كانت التنمية الشاملة -وبالأخص الاقتصادية والصحية للدولة- متدنية وضعيفة؛ فإن الأمر يزداد خطورة، وتقل نسبة التعافي من هذه الأمراض عند الأجنة المصابة بمثل هذه الأمراض، وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة الأجنة المصابة بالتشوهات الوراثية حول العالم قد بلغت ٥, ٢٪، ولا توجد في البلدان العربية كلها أو معظمها إحصائية دقيقة تحدد وتبين مدى انتشار مثل هذه التشوهات في الأجنة وأسباب انتشارها<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث:

### حكم إجهاض الجنين المشوّه

بعد إلقاء الضوء على مفهوم الجنين ومفهوم التشوه وكيفية تشخيص التشوه وأنواعه والأسباب التي تؤدي إلى حدوث كل نوع، يأتي الكلام في هذا المبحث عن رأي الفقهاء والأطباء في إجهاض الجنين بسبب التشوه، وهذا المطلب سيتضمن مطلبين:  
المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه القانوني والتشريعات الوضعية.

## المطلب الأول:

### حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي

لم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم إجهاض الجنين المشوّه؛ لعدم إمكان معرفة الحالة الصحية للجنين في بطن أمه في عصرهم، أما الفقهاء والباحثون المعاصرون فقد تعرضوا لها، حيث أمكن الوقوف بدقة على حالة الجنين الصحية بسبب التقدم العلمي

(١) الكشي، نهاد، (العيوب الوراثية والتشوهات الخلقية تهدد مستقبل طفلك)، مقال منشور بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٤م بجريدة (اليوم) تصدر بالمملكة العربية السعودية، (بتصرف).

والطبي، ومن ثم تناول رأيهم في إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح، وإجهاضه بعد نفخ الروح.

### الفرع الأول: إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح، إلى عدة آراء:

الرأي الأول: عدم جواز إجهاض الجنين المشوّه:

استدل أنصار هذا الرأي بما يلي:

- أنه عندما يغلب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوّهًا؛ فإن الإجهاض بسبب ذلك لا يعد من حالات الضرورة الشرعية؛ لأن من أركانها أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية، أو غالبية على الظن، بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود، لأن القول بالتشوّه مجرد احتمال، ولا يمكن أن يقطع الطبيب بذلك<sup>(١)</sup>.

- أن إجهاض الأجنة بسبب التشوّه في كافة أطوار الجنين يعد منافياً لروح الشريعة الإسلامية، وبأسا من رحمة الله، ولا يجوز إلا حفاظاً على حياة الأم<sup>(٢)</sup>.

- أن النقص والتمام في الأعضاء من قدر الله سبحانه وتعالى، فمنهم من يخلق له جميع الأعضاء، ومنهم من يكون ناقص الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

- من المسلم به لدى كل مسلم أن الله تعالى عنده كل شيء بمقدار، والجنين المشوّه لن يخرج عن هذا التصور الإلهي، وأنه خلقه بقدر، ولحكمة يعلمها، قد يكون منها الاتعاض والاعتبار<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل، وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي، د.ت، ص ٩٤. د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العبيكان، الرياض، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص ١٠٧. د/ أمال كمال عبد الرحمن، إجهاض الجنين المشوّه بين الطب والشرع، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ع ٢٠، مج ٤، ٢٠٠٩م، ص ١٦٤٧، د/ عبد الفتاح إدريس: أحكام إجهاض الجنين المشوّه، مجلة الوعي الإسلامي، ص ٤٤، ع ٥٠٧، نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٣٩.

(٢) د/ أبو بكر لشهب: الإجهاض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع ١٣، فبراير ٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٣) د/ شحاتة عبد المطلب حسن: الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف - جامعة الأزهر، ع ٤، ٢٠٠٠م، ص ٨٤٤.

(٤) د. علي يوسف المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوّه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ١١، ١٩٩٣، ص ٣٢٧.



- يعتبر الإجهاض للجنين المشوّه عقاباً له دون ذنب اقترفه<sup>(١)</sup>.
- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَصْلِحُ حَالُ الْجَنِينِ فِي بَقِيَةِ الْمُدَّةِ، فَيُخْرَجُ سَلِيمًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، إِنْ صَحَّ مَا قَالُوهُ<sup>(٢)</sup>.
- قال البعض إنه حتى مع غلبة الظن أن الجنين سيولد مشوّهًا، فقد أمكن مع التقدم الطبي علاج العديد من التشوهات بعد الولادة، بما يعني أن دوام هذه التشوهات أمر نادر أو منعدم.
- أن حالات الأجنة المشوّهة تعتبر محورًا هامًا لنشاطات طبية، وتمريضية، وعلمية، واجتماعية، وتتمخض عنها نتائج إيجابية للمجتمع<sup>(٣)</sup>.
- أن الله تعالى حرم علينا القرب من أموال الضعفاء إلا بالتي هي أحسن، فكيف يحلُّ إجهاض مَنْ كان ضعيفًا، والقضاء على حيويته<sup>(٤)</sup>.
- الإجهاض في غير حالة الضرورة المتمثلة في الخوف على الأم وصحتها، وسيلة غير شرعية، ولا يمكن التوسل بها لحفظ مقصد شرعي هو مقصد حفظ النسل<sup>(٥)</sup>.

### الرأي الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوّه:

ذهب أكثر الباحثين، والعلماء المحدثين إلى جواز إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح، إذا ثبت وتأكد بتقرير من الأطباء المختصين الثقات أن الجنين مشوّه بتشوهات خطيرة غير قابلة للعلاج، وأنه إذا بقي، وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وتمثل معاناة له ولأهله<sup>(٦)</sup>، واستندوا إلى ما يلي:

- (١) د. محمود أحمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: الجنين والإجهاض وأثر التشوه فيه، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مج ١، ج ٢، ٢٠٠٩م، ص ١٤٧٣.
- (٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية: الفتوى رقم ١٨٥٦٧، ج ٢١، ص ٢٥١.
- (٣) د. محمود أحمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: مرجع سابق، ص ١٤٧٢.
- (٤) د/ عبد الفتاح إدريس: أحكام إجهاض الجنين المشوّه، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٤، ع ٥٠٧، ٢٠٠٧م، ص ٣٩.
- (٥) د/ فريدة زوزو: الإجهاض، دراسة فقهية مقاصدية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج ١٧، ع ٦٧، ٢٠٠٥م، ص ٤٠.
- (٦) د/ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي: الإجهاض، أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، العبيكان، الرياض، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م، ص ١٠٧.

- إن القول بجواز إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح فيه ليس على إطلاقه؛ إذ إنه مقيد بضوابط، فلا بد أن يثبت بطريق قطعي أنه مصاب بتشوهات خطيرة لا يمكن علاجها، وأن يكون ذلك بشهادة طبيين عدلين مشهود لهما بالأخلاق الحميدة<sup>(١)</sup>.

- إن هذا القول من شأنه أن يدفع الضرر قبل وقوعه، فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع - وفقاً لقاعدة الدفع أسهل من الرفع<sup>(٢)</sup>؛ فإجهاض الجنين بسبب التشوه قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض، ويشقى به بعد ولادته، ثم موته المحقق بعد معاناته<sup>(٣)</sup>.

- إن هذا القول فيه ارتكاب لأخف الضررين، تخريجاً على القاعدة الفقهية القاضية بجواز ارتكاب أخف الضررين، ودفع أعظم المفسدتين؛ فلا شك أن مفسدة إسقاط الجنين المشوّه تشوهاً شديداً أخف من مفسدة بقاءه إذا كان بهذه الصورة من التشوه، خاصة، وأنه لم تنفخ فيه الروح<sup>(٤)</sup>.

- إن هذا الرأي فيه نظر لمآلات الأحكام؛ لأن الناظر إلى الحكم الشرعي يجب عليه الالتفات إلى منتهى الحكم<sup>(٥)</sup>، وما يترتب عليه من آثار؛ فإذا كان المنتهى فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم. والجنين المصاب بتشوه، أو مرض وراثي ينتهي إلى مفسدة محققة، فحسن بنا أن نعود لرأي الجمهور القاضي بجواز الإجهاض، فنرجحه مع وجود مفسدة المرض الوراثي، أو التشوه<sup>(٦)</sup>.

- (١) د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم: الدر الثمين في بيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ع ٢٠، ج ١، ٢٠٠٨م، ص ٣١١.
- (٢) راجع في قاعدة (الدفع أسهل من الرفع): أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق/ سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية (١/ ٨٤).
- (٣) د/ عبد العزيز فرج موسى: التحكم في الأجنة للأمراض الوراثية، دراسة فقهية مقارنة، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج ٨، ع ٢٩، ٢٠١٢م، ص ٣٤٠. (وانظر إشارته إلى: السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ١٢٧).
- (٤) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، في الفترة من ٦-٧ محرم، ١٤٢٩هـ، ص ١٦.
- (٥) الإمام الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، (٥/ ١٧٧).
- (٦) د/ مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، مجلة جمعية القدس للبحوث والدراسات الإسلامية، ع ١، يناير ٢٠٠٨م، ص ٢٣.



- لا يوجد دليل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن الجنين في هذه الحالة يعد جمادًا لا تتعلق به حياة، ولا يناط به حكم من أحكام الأجنة<sup>(١)</sup>.

- إن الإجهاض قبل نفخ الروح ينبغي أن يخضع للحاجات، والأعداء، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول، وحاجة معتبرة، ولا شك أن التشوه الذي يصيب الجنين في هذه المرحلة يعد سببًا معقولاً، وحاجة معتبرة تبرر الإجهاض<sup>(٢)</sup>.

- إذا تم اكتشاف التشوه قبل نفخ الروح، وكان ذلك من طيب مسلم، أمين، حاذق ومتخصص، أو لجنة طبية، وقرر أن حال الجنين لا تسمح له بالاستمرار، أو أن التشوه ستتعصي معه حياته، جاز إجهاضه، لأن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup>.

ويبدو لنا أن الاتجاه الثاني الذي يجيز إجهاض الجنين بسبب التشوه هو الاتجاه الراجح، استنادًا للأدلة التي ساقها أنصاره.

### الفرع الثاني: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في وقت نفخ الروح في الجنين، والراجح أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعين الثالثة من تلقيح البيضة، أي بعد أربعة أشهر (١٢٠ يومًا)، وهو ما ذهب إليه أكثر الأطباء<sup>(٤)</sup>، والفقهاء.

فإذا تم اكتشاف التشوه الشديد بعد نفخ الروح، فإن المسألة محل خلاف عريض بين الفقهاء؛ لصعوبة تحديد أهون المفسدتين في هذه الصورة، فمن رأى أن أعظم المفسدتين هي إسقاط الجنين، وحرمانه من حقه في الحياة حرّم الإجهاض، ومن رأى أن المفسدة العظمى هي بقاءه مع وجود هذه التشوهات، وتوابعها أجاز الإجهاض في هذه الصورة<sup>(٥)</sup>، ونعرض لهذين الرأيين، على النحو التالي:

### الرأي الأول: التحريم المطلق للإجهاض بسبب التشوه بعد نفخ الروح:

(١) د/ محمد فاضل إبراهيم الحديشي: حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية مع ٤ - ١٥٤ - ٢٠١٣م، ص ٣٩٧.

(٢) د/ محمد نعيم ياسين: أحكام الإجهاض: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، ١٩٨٩، ص ٢٧٧.

(٣) د/ مصطفى عرجاوي: حكم إجهاض الجنين المشوه شرعًا، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٠، ع ٤٥٤، أغسطس ٢٠٠٣، ص ٨٢.

(٤) د/ أمال كمال عبد الرحمن: مرجع سابق، ص ١٦٥١.

(٥) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي: مرجع سابق، ص ١٧.



مفاد هذا الرأي عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان الجنين مشوّهًا، وأيًا كانت درجة التشوّه، وسواء كانت هذه التشوهات ممكنة العلاج، أو غير ممكنة العلاج. وقد استدل أصحاب هذا الرأي -التحريم المطلق للإجهاض بسبب التشوّه بعد نفخ الروح- بأدلة، أهمها ما يأتي:

١- أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يكون قد اكتسب الحياة، وصار إنسانًا، وإذا كان الله جل شأنه قد أراد لهذا الجنين الحياة بهذه الصفات؛ فربما ليكون عظةً لغيره المعافي؛ ليشكر الله تعالى على نعمة الصحة<sup>(١)</sup>.

٢- أن تحريم الإجهاض في هذه الحالة هو الأولى؛ لموافقته للقواعد الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة؛ فضلاً عن أن الإجهاض هنا أعظم المفسدتين فلا يجوز الإقدام عليه<sup>(٢)</sup>، وإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ فلا تعد العيوب والتشوهات الجنينية مبرراً شرعياً للإجهاض، أيًا كانت درجة هذه التشوهات، وسواء كانت ممكنة العلاج، أو غير ممكنة العلاج<sup>(٣)</sup>.

٣- بعد نفخ الروح لا يجوز الإجهاض، لأنه لا مكان للضرورة، حيث يصبح الجنين نفساً محترمة؛ إلا في حالة واحدة فقط هي وجود خطر من الحمل يهدد حياة الأم<sup>(٤)</sup>، بما يعني أن بقاءه سوف يتسبب في هلاكها<sup>(٥)</sup>، فتترجح حياة الأم على حياة جنينها<sup>(٦)</sup>، كما لا يجوز شرعاً إجهاضه لمجرد القول بتشوّهه، ولو أكدّه أكثر من طبيب؛ لأن الجنين أصبح له حياته المحترمة شرعاً، ولا يتم الاعتداء على هذه الحياة إلا في حال إصابة الأم بتسمم، أو ضرر قد يؤدي بحياتها، ففي هذه الحالة لا يتم الإجهاض على

(١) د/ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم: مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) د/ أحمد بن عبد الله الضويحي: مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) سالم بادى العجمي: التدخل المبكر للإجهاض وما يتعلق به من أحكام، مجلة دراسات الشريعة والقانون، مج ٤٠، ص ١، ملحق ١، ٢٠١٣م، ص ١٠٨٧.

(٤) د/ جمال أحمد الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، مج ٩، ع ٢٤، ٢٠٠٥م، ص ٤٠٠.

(٥) د/ محمد نعيم ياسين: أحكام الإجهاض: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس، ١٩٨٩م، ص ٢٧٦.

(٦) د/ جمال أحمد الكيلاني: مرجع سابق، ص ٤٠٠.



أساس أنه من الأجنة المشوّهة؛ وإنما على أساس المحافظة على حياة الأم، لأن حياتها مقطوع بها، وحياته مظنونة، فلا يؤخذ القطعي بالظني<sup>(١)</sup>.

ويتفق هذا الرأي مع ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في شأن حالة (كانت المرأة حبلية في شهرها الخامس، والتشوه شديد، والجنين متحقق موته بعد ولادته، لوجود تشوه في حنجرة قلبه، وتشوه في النخاع الشوكي، والعمود الفقري، وحجم رأسه صغير، والأمعاء خارج تجويف البطن، وتشوه في المخ، والأم والأب موافقان على الإجهاض)، فأفتت بأنه: «لا يجوز إسقاط الحمل المذكور؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُصْلِحُ حَالِ الْجَنِينِ فِي بَقِيَةِ الْمُدَّةِ، فَيُخْرِجُ سَلِيمًا مِمَّا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ إِنْ صَحَّ مَا قَالُوهُ، فَالْوَجِبُ حَسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَسُؤَالُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَشْفِيَهُ وَأَنْ يَكْمَلَ خَلْقَتَهُ، وَأَنْ يَخْرُجَهُ سَلِيمًا، وَعَلَى وَالِدَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، وَيَسْأَلَاهُ أَنْ يَشْفِيَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمَا بَوْلَادَتِهِ سَلِيمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يقول الله عَزَّجَلَّ: أنا عند ظن عبدي بي)»<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أنصار هذا الرأي الذي يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح مطلقاً يستثنون منه حالة واحدة، وهي إذا كان استمرار الحمل يهدد حياة الأم<sup>(٣)</sup>، ومن ثم فلا يجوز الإجهاض بسبب التشوه أيًا كان وصفه ما لم يكن فيه تهديد لحياة الأم<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح:**

مفاد هذا الاتجاه جواز إجهاض الجنين، ولو بعد نفخ الروح فيه، بسبب التشوهات الجنينية، وذلك في حالات معينة، وبضوابط محددة، باعتبار أن التشوهات في بعض صورها، أو درجاتها قد تصل إلى حد الضرورة المعتبرة شرعاً، والتي تبرر الإجهاض.

(١) د/ مصطفى عرجاوي: حكم إجهاض الجنين المشوّه شرعاً، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٠، ع ٤٥٤، أغسطس ٢٠٠٣م، ص ٨٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: الفتوى رقم ١٨٥٦٧، ج ٢١، ص ٢٥١.

(٣) د/ مسلم بن خير الله الشمري: إجهاض الأجنة المرضي والمشوهين في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، ع ٢٣، ٢٠١١م، ص ٢٩٤٦.

(٤) د/ عبد الوهاب فكري محمد إبراهيم: إجهاض الجنين في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة فقهية طبية مقارنة، د.ن، د.ت، ص ٥٣٥.



أي أنه وفقاً للرأي السابق يجوز إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح إذا كان مصاباً بتشوه خطير وقاتل، ولا تُرجى حياته بعد ولادته، كأن يكون بلا رأس، أو بدون دماغ، أو بدون كلي، أو به استسقاء دماغي من النوع الشديد الذي يترتب عليه تضخم الرأس بشكل كبير، ولا يمكن ولادته إلا بعملية قيصرية، ففي مثل هذه الحالات يجوز الإجهاض؛ حتى لا يضيع على المرأة وقت مهم، وحتى يتم توفير المعاناة عليها، ولا تشغل بجنين ميت، أو سيموت عند الولادة لا محالة، ويشترط لذلك أن يتم التشخيص من قِبَل لجنة طبية ثلاثية متخصصة، وبأجهزة متطورة، بحيث لا تقل نسبة التأكد من سلامة التشخيص عن ٩٠٪، وأن يوافق الزوجان على الإجهاض، أما التشوهات البدنية التي لا تؤثر على حياة الجنين، ويمكن معها أن يعيش بعد الولادة، كتشوهات المعدة، والأمعاء، والقصور العقلي، وفقدان البصر، أو السمع، أو بعض الأطراف، أو قصر القامة، أو العرج، فلا تجيز الإجهاض<sup>(١)</sup>.

وقد قيد البعض الإجهاض بعد نفخ الروح بأن يكون فقط في حالة «الضرورة القصوى»، كما لو كان بقاء الجنين فيه خطر على حياة الأم، أو ثبت أن الجنين سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله<sup>(٢)</sup>.

بينما قيد البعض الآخر الإجهاض بعد نفخ الروح بأن يكون الجنين مصاباً بمرض وراثي لا يمكنه من العيش قبل الولادة، أو بعدها مباشرة، مثل جنين دون رأس، أو دون دماغ، أو دون قلب، أو دون كلي، أو به استسقاء دماغي شديد، شريطة أن يكون التشخيص من لجنة طبية موثوقة، لكن لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي بسيط، سواء كان يمكن علاجه مثل انشقاق سقف الحنك، أو انشقاق الشفة، أو خلع الولادة، أم كان لا يمكن علاجه مثل قصر القامة، لأن مثل هذه الأمراض لا تمنع من ممارسة الحياة العادية، كما لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان الجنين مصاباً بمرض وراثي متوسط، كما لو كان مصاباً بمتلازمة داون (الطفل المنغولي)؛ لأن المولود يمكنه أن يحيا حياة شبه عادية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمود أحمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: مرجع سابق، ص ١٤٧٠.

(٢) د/ ياسر يوسف الخلايلة، أحمد محمد المومني: إسقاط الجنين (الإجهاض، بين الشريعة والقانون)، مجلة دراسات الطفولة، مج ١١، ع ٣٨٤، يناير ٢٠٠٨، ص ٩٨.

(٣) د/ محمد عثمان شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة السعودية، ع ٦٤، يونيو ١٩٩٥، ص ٢٠٧-٢٢٠، ص ٢١٩.





كما أن بعض التشوهات الخطيرة تُخرج الجنين عن عداد الأدمية، وهذه التشوهات ليس لها سبيل في العلاج، وإنما السبيل الوحيد لها هو الإجهاض، أيًا كان وقته، ولو بعد نفخ الروح<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، بأنه: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات أن الجنين مشوه تشويهاً خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن الرأي الذي يجيز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح في بعض صور التشوه التي تعد من حالات الضرورة المعتبرة شرعًا هو الأرجح، كما لو كان الجنين يخرج عن عداد الأدميين، أو كان لا يوجد به عضو من الأعضاء التي لا يمكنه العيش بدونها.

## المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه القانوني والتشريعات الوضعية

نظرًا لعدم تنظيم مسألة إجهاض الجنين المشوه في معظم التشريعات الوضعية وعدم بيان إباحتها من عدمه، فقد اختلف فقهاء القانون في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، مما يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول موقف فقهاء القانون من

(١) د/ طاهر محمد زين العابدين: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، ع٩، ج٣، ٢٠٠٧م، ص ٥١٣.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، القرار الرابع، الدورة الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م.

إجهاض الجنين المشوّه، ويتناول الثاني موقف التشريعات الوضعية من إجهاض الجنين المشوّه، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: موقف فقهاء القانون:**

**أولاً: الرأي القائل بعدم جواز إجهاض الجنين المشوّه:**

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جواز إجهاض الجنين المشوّه، ولو كانت تشوهات خطيرة، وأياً كانت مدة الحمل، واستندوا إلى ما يأتي:

١- استندوا إلى المقارنة بين حق الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء، وبين حق الجنين في الحياة، ورجحوا حق الجنين في الحياة<sup>(١)</sup>.

٢- أن الجنين له حق الاستمرار في الحياة، وأن التخلص منه بسبب التشوّه، هو أمر ينافي الأخلاق والفضيلة، ويرتد بالإنسانية إلى عصورها البدائية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الرأي القائل بجواز إجهاض الجنين المشوّه:**

ومفاده جواز الإجهاض إذا ثبت أن الجنين مصاب بمرض، أو تشوّه لا يُرجى شفاؤه، أو تشوّه يخرج الجنين من عداد الأدميين، أو تشوهات شديدة تصبح معها الحياة مصحوبة بمعاناة فائقة، واستندوا إلى ما يلي:

١- ضرورة حماية المجتمع بإنجاب نسل سليم، لا يشكل عبئاً عليه<sup>(٣)</sup>، كما أن مصلحة المجتمع في سلامة أفرادة تفوق مصلحة الحفاظ على حياة الجنين المشوّه<sup>(٤)</sup>.

٢- إن التشدد في عقاب الإجهاض قد يدفع إلى اللجوء لإجراءات طبية غير مأمونة العواقب؛ من أجل الإجهاض، وهي إجراءات يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على صحة الأم، أو على حياتها<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع في عرض هذا الخلاف: د. ميادة مصطفى المحروقي: الإجهاض بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٢٧٦. د/ أميرة عدلي أمير: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧٨.

(٢) د/ مصطفى عبد الفتاح أحمد لبن: جريمة الإجهاض، دراسة في سياسة الشرائع المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، د. ت، ص ٦٣٤.

(٣) راجع في ذلك: د. ميادة مصطفى المحروقي: مرجع سابق، ص ٢٧٦، د/ أميرة عدلي أمير: الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٤) د/ أسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٢٩٢.

(٥) د/ فتوح الشاذلي: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإنجاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٩م، ص ١٤١. أ/ علي الشيخ مبارك: حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م، ص ١٧٠.



ويتفق ذلك مع ما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة من التزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة بأن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وأن تكفل عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء للإجراءات الطبية غير المأمونة<sup>(١)</sup>.

٣- إذا كان من حق الجنين أن تستمر حياته ونموه الطبيعي؛ فإن من حقه أيضاً أن يولد صحيح البنية، معافى من أي تشوه، ومن ثم يجب أن تسمح القوانين بالإجهاض بسبب التشوهات<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في الفترة التي يجوز خلالها الإجهاض:

فقد ذهب البعض منهم إلى جواز إنهاء الحمل المشوّه خلال الأربعين يوماً الأولى؛ إذ يكون مجرد قطعة لحم، لم تدخل مرحلة التخلق بعد<sup>(٣)</sup>، وذهب البعض الآخر إلى جواز إجهاض الجنين المشوّه خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل، مراعاة لحق الجنين في أن يولد صحيحاً معافى من أي تشوه خلقي، أو مرض عقلي<sup>(٤)</sup>. وذهب فريق ثالث إلى جواز إجهاض الجنين المشوّه خلال المائة والعشرين يوماً الأولى، أي قبل نفخ الروح في الجنين، عملاً بما أخذ به الرأي الراجح في الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>، واقترح البعض إجازة الإجهاض بسبب التشوه طوال مدة الحمل؛ إذا قرر اثنان من الأطباء أن متابعة الحمل إلى نهايته يهدد صحة الأم بضرر جسيم، يتعذر إصلاحه مستقبلاً، أو أن هناك احتمالاً في أن الطفل سيولد مشوّهاً، أو مصاباً بمرض، على درجة عالية من الخطورة، وغير قابل للشفاء<sup>(٦)</sup>.

(١) د/ فتوح الشاذلي: المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (حقوق المرأة في مصر والدول العربية)، ديسمبر ٢٠١٠م، ص ١١٩٣.

(٢) د/ هناء عبد الحميد إبراهيم: مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) د/ مصطفى عبد الفتاح أحمد لبن: مرجع سابق، ص ٨٠٧.

(٤) د/ هلال عبد اللاه أحمد، بين جريمتي الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، ص ٢٦٣. ود/ منال المنجد، الإجهاض في القانون الجنائي، ص ٢٨٦. (مشار إليهما في: د/ طاهر محمد زين العابدين: مرجع سابق، ص ٥٦٩).

(٥) د/ عبد النبي محمود أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين، في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ٣١٣، ٣٥٣. د/ هناء عبد الحميد: الحماية الجنائية لدور

المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، د. ت، ص ٣٢١.

(٦) د/ فتوح الشاذلي: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإنجاب، مرجع سابق، ص ١٤١.



وفي مقام الموازنة بين الاتجاهين السابقين، يبدو أن الاتجاه الثاني الذي يرى أنصاره جواز إجهاض الجنين بسبب التشوه هو الاتجاه الراجح؛ وذلك لقوة أدلته، وإن كان أنصار هذا الاتجاه الراجح قد اختلفوا في الفترة التي يجوز فيها الإجهاض؛ فإنه يبدو لنا ترجيح ما ذهب إليه الفريق الرابع من جواز إجهاض الجنين المشوّه طوال مدة الحمل، شريطة وضع ضوابط قانونية دقيقة، كأن يتم تحديد حالات معينة من التشوه تجيز الإجهاض، وأن يقرر بوجود التشوه فريق طبي متعدد التخصصات.

### الفرع الثاني: موقف التشريعات الوضعية من إجهاض الجنين المشوّه:

القاعدة العامة في القوانين العربية هي عدم تعرضها لحكم إجهاض الجنين المشوّه؛ حيث سكتت معظمها عن تنظيم هذه المسألة، ومنها القانون المصري، والقانون السوداني، والنظام السعودي؛ إلا أن بعض القوانين الأخرى نظمتها، كالقانون التونسي، ونعرض لبعض هذه القوانين على النحو التالي:

#### أولاً: القانون التونسي:

مفاد المادة ٢١٤ من القانون الجنائي التونسي<sup>(١)</sup> أن إجهاض الجنين المشوّه في القانون التونسي جائز طوال مدة الحمل، ولا يشترط لذلك سوى ثبوت إصابة الجنين بمرض، أو بآفة خطيرة، أو توقع إصابته فيما بعد بشيء من ذلك، كما يشترط أن يتم الإجهاض في مؤسسة مرخص لها بذلك، دون اشتراط موافقة فريق طبي متعدد التخصصات، اكتفاءً بأن يتم في مؤسسة طبية مرخص لها بذلك.

#### ثانياً: القانون السعودي:

لم يخرج المنظم السعودي عندما نظم مسألة الإجهاض في نظام مزاوله المهن الصحية عن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ، حيث طبق القرار بحذافيره، وضمنه المادة ٢٢ من هذا النظام<sup>(٢)</sup>، ومن خلال نص المادة ٢٢ من نظام

(١) نص القانون الجنائي التونسي في المادة ٢١٤ منه على أن: «يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه، من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية، أو صحية أو في مصحة مرخص لها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل التسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص لها».

(٢) د/ مفلح ربيعان بن شفلوت القحطاني: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمزاوله المهن الصحية، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية - مج ٢٦، ع ١٤، يناير ٢٠١٤ م، ١٦٥ - ٢١٦، ص ١٨٤. وتنص المادة ٢٢ من نظام مزاوله المهن الصحية على أن: «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا



مزاولة المهنة السعودي، ونص المادة ٢٢ من لائحة النظام المذكور<sup>(١)</sup>، الذي تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ الصادر سنة ١٤٠٧ هـ، يتبين أن المنظم السعودي لم يتعرض صراحةً لحكم إجهاض الجنين بسبب التشوه؛ إلا أنه حدد حالات يجوز فيها الإجهاض، ومنها الإجهاض لمصلحة شرعية، أو لدفع ضرر متوقع، شريطة أن يتم خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل، ولم يحدد المنظم المقصود بالمصلحة الشرعية التي تبرر الإجهاض، ولا معيار للضرر المتوقع، بيد أنه حدد حالات حظر فيها الإجهاض باعتبار أنه لا يحقق مصلحة شرعية، ولا يدفع ضررًا متوقعًا، ولم يكن من بينها تشوه الجنين، فهل يمكن اعتبار التشوه ضررًا متوقعًا يدفع بالإجهاض، أو اعتبار الإجهاض بسبب التشوه يحقق مصلحة شرعية؟

يبدو لنا أن الإجهاض بسبب التشوه قد يُدفع به ضررٌ متوقعٌ، وقد تتحقق به مصلحة شرعية، وذلك في الحالات التي يكون فيها التشوه خطيرًا إلى حد أنه يُخرج الجنين من عداد الأدميين، أو يكون فيها التشوه مما تستحيل معه حياة الجنين بعد الولادة، أو يكون التشوه يحتاج معه الجنين بعد ولادته عناية طبية فائقة، ومستمرة، ومن ثم يجوز الإجهاض في هذه الحالات خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أنه إذا كان الجنين مشوهًا، وتأكد الأطباء الثقات من وجود تشوه به يعيقه عن الحياة المتزنة، ويرهق

إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام».

(١) تنص اللائحة التنفيذية في الفقرة ٢٢-١ ل منها: أن قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ تضمن ما يلي:

- ١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًا.
- ٢- إذا كان الحمل في الطور الأول، وفي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم، وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاءً بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
- ٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغته حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، كأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، ففي هذه الحالة يجوز إسقاطه بعد استنفاد الوسائل كافة لتلافي تلك الأخطار.
- ٤- بعد الطور الثالث وإكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد الوسائل كافة لإنقاذ حياتها، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعًا لأعظم الضررين وجلبًا للعظمى المصلحتين».

والديه أشد الإرهاق، فيجوز إسقاطه قبل ١٢٠ يوماً، ولا يجوز إسقاطه بعد ذلك؛ إلا إذا كان في بقاءه في بطن أمه خطر على حياتها.

ثالثاً: القانون الفرنسي:

أباح المشرع الفرنسي الإجهاض بصفة عامة متى تم ذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وذلك بموجب قانون الصحة العامة، بشرط أن يتم على أيدي متخصصين بمستشفى، أو مركز طبي متخصص، كما أباح الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل إذا كان الجنين مشوّهًا، أو مصابًا بمرض خطير.

رابعاً: القانون الإنجليزي:

أجاز القانون الإنجليزي إجهاض الجنين المشوّه، حيث ورد بالمادة الأولى من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر عام ١٩٦٧، والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٠ أنه لا عقاب على إنهاء الحمل إذا ثبت وجود خطر حقيقي؛ لأن الطفل إذا ولد سيعاني من تشوهات عقلية، أو بدنية، بحيث يكون عاجزاً بالفعل.

ومفاد ذلك أن المشرع الإنجليزي أباح إجهاض الجنين المشوّه، دون تقيّد بوقت معين خلال الحمل، مشروطاً لذلك أن يتم بمعرفة طبيب مسجل يؤيده في ذلك طبيبان مسجلان آخران، وأن يتم الإجهاض في إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، أو في مكان آخر مجهز بما يلزم لإجراء عمليات الإجهاض، ومرخص له من قبل وزير الصحة بإجراء هذه العمليات<sup>(١)</sup>.



(١) أ/ عراب ثانياً ناجية: موقف القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين من إجهاض الجنين المشوّه، د. ن. د. ت، ص ٢٦١.

## الفصل الثاني:

### مدى جواز الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه وضوابطها

تمهيد:

تناولنا فيما سبق حكم إجهاض الجنين الطبيعي والمشوّه، وخلصنا إلى رجحان القول بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل تجاوز مدة الحمل مائة وعشرين يوماً عند وجود عذر، وفي إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه سواء كان (طبيعياً أو مشوّهاً) رجحنا القول بجواز الإجهاض عند وجود الضرورة التي لا مفر منها بغير الإجهاض، ولكن بضوابط وشروط ذُكرت في موضعها، ومن هنا وبعد جواز الإجهاض في المسألتين على النحو السابق تظهر مسألة أخرى مرتبطة بسابقتها وهي مدى جواز استخدام أعضاء هذه الأجنة المجهزة طبيّاً كمصدر للأعضاء البشرية والخلايا الجذعية. وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء والعلماء بالتفصيل.

## المبحث الأول:

### الخلافاً حول جواز الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه

أثبتت كثير من الأبحاث الطبية المتخصصة في مجال التخصيب ومعالجة العقم أن من بين ٢٥ إلى ٥٠٪ من الأجنة التي تحملها النساء يتم إجهاضها تلقائياً، وهي في مرحلة النطفة، وهو ما يُسمى بـ (الإجهاض التلقائي)، ويتم هذا الإجهاض حتى قبل أن تعرف الأم أنها حبلية، أو قبل أن تستشعر انقطاع الحيض بسبب الحمل، ومن أسباب حدوث هذا الإجهاض كما يقول كثير من الباحثين هو خلل في الصبغيات، أو أحجار البناء الجيني التي يتطور من خلالها تكوين الجنين، فقد تكون أعداد هذه الصبغيات أكثر أو أقل من العدد الطبيعي اللازم للنمو بشكل طبيعي، أو قد يكون سببه ضعفاً عاماً في صحة المرأة أدى إلى سقوطه لعدم إتمام عملية التعلق بجدار الرحم بشكل سليم.

وقد تحدث بعض الأطباء عن الإجهاض التلقائي فقال: (هو الذي يحدث بدون سبب ظاهر. ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل

في البيضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات) أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم، ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل، وقد وصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨ بالمئة من جملة حالات الحمل المبكر جداً، ومما لا شك فيه أن ما لا يقل عن ٢٠ بالمئة من حالات الحمل تجهض تلقائياً. ويُقسّم الإجهاض التلقائي إلى عدة أنواع حسب المرحلة التي يمر بها مثلاً الإجهاض المنذر والإجهاض المحتم والإجهاض المختفي والإجهاض المتكرر<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الأجنة تمّجه الأرحام تلقائياً لعدم صلاحيته، وهذا مصداقاً لقوله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ ..... الآية. [ الحج: ٥ ].

فالأجنة المجهضة في هذه الحالة لا يمكن الاستفادة منها بأي حال من الأحوال في مجال نقل الأعضاء ولا في التجارب العلمية التي يجريها الأطباء للتوصل إلى نتائج حقيقية في أبحاثهم العلمية<sup>(٢)</sup>.

وهناك إجهاض للأجنة في مرحلة التخصيب أو ما يعرف طبيّاً بـ (التلقيح الصناعي) وهي عملية طبية يتم فيها تلقيح بيضة المرأة خارج الرحم بالحيوانات المنوية للرجل في المختبر المعد لذلك خصيصاً، وهو أحد الوسائل الطبية الحديثة لمعالجة العقم، ويتم من خلالها انتقاء أفضل الحيوانات المنوية قوة ونشاطاً عند الرجل وإبعاد الحيوانات المنوية الضعيفة والمشوّهة، وقد تكون بسبب مشكلة في رحم المرأة، كأن يكون السائل الموجود برحم المرأة لحماية الحيوان المنوي وهو في طريقه لقناة (فالوب) لزجاً أكثر مما ينبغي فيؤدي إلى اختناق الحيوانات المنوية أو إبطاء حركتها، أو بسبب ضيق عنق الرحم مما يمنع عملية التلقيح، لذا تقوم هذه المعامل والمختبرات

(١) البار، محمد علي، (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته).

(٢) دكتور/ عبد الله حسين باسلامة، (الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب).  
د/ فادي رضوان (الإجهاض التلقائي أسبابه وعلاجه) بتصرف.





بعمل الرحم وهو تدفئة هذه البيضة ومعالجتها على التلقيح لمدة معينة ثم يتم زراعة هذه البيضة داخل رحم المرأة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام التنويه إلى أن المعامل التي تقوم بمثل هذه العمليات تلقح أكثر من بيضة قد يصل عددها إلى (خمسین بيضة)، حتى يتم الاستعاضة بواحد منها عند حدوث أي ضرر للأخرى أثناء عملية التثبيت داخل الرحم<sup>(١)</sup>؛ فإذا تم التلقيح بواحدة تبقى الأخرى موجودة في المختبر حتى تموت أو تجف أو تُجرى عليها الاختبارات والأبحاث الطبية.

وهناك إجهاض للأجنة بعد نفخ الروح في الجنين، وهو ما يحدث بعد تجاوزه مدة أربعة أشهر، فحينها يكون قد تخلق وظهرت أعضاؤه، وأصبح له جسم آدمي أخذ في النمو شيئاً فشيئاً.

من هنا فإن الأجنة المجهضة على حالتين:

(أ) نوع غير مكتمل الخلقة: وهذا النوع ليس له أعضاء حتى يتم الاستفادة منها في نقلها لشخص آخر، أو إجراء تجارب طبية عليها إلا في بعض عمليات التشريح والفحص، ويكون الهدف من عمليات التشريح هذه هو معرفة أسباب القصور لتحديد مدى القصور ونوعه، ولتلافي حدوثه إن أمكن فيما يتم من حمل بعد ذلك.

(ب) جنين مخلق: وهو ما تجاوز حمله أربعة أشهر فأكثر، وبالتالي يمكن الاستفادة من أعضائه إما بنقلها لآخر، أو بإجراء تجارب طبية عليها<sup>(٢)</sup>.

وفيما يلي حكم الاستفادة من كل نوع:

أولاً: حكم الاستفادة من الأجنة غير المخلقة:

أجمع العلماء على أن الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً غير جائز بالإضافة إلى أنها غير ممكنة، لأنها في مرحلة النطفة أو العلقة أو حتى المصغة لا أعضاء لها ولا منفعة مرجوة منها، وتستخدم طبيياً استخدامات محدودة خاصة في مجال التشريح لمعرفة أسباب الإجهاض، ومن ثم تفادي أسباب الإجهاض في المرات القادمة، ومن هنا فإن الاستفادة من الجنين تكون عن طريق أمرين إما باستخدام الأجنة الملقحة الفائضة عن

(١) د/ ثناء أيمن، (كيف يتم التلقيح الصناعي)، المراجع السابقة (بتصرف).

(٢) ينظر المراجع السابقة بتصرف.

الحاجة بعد إتمام عمليات التلقيح الصناعي، أو بنقل أعضاء الجنين لشخص آخر، أما عن البيضات الملقحة الفائضة عن عمليات التخصيب فإنه يجب التخلص منها إما بمعرفة الوالدين أو الأطباء المعالجين الثقات.

وقد علق البعض على حاجة الأطباء لإجراء مثل هذا النوع من الفحوصات على البيضات الملقحة قائلًا: (لولا البحث العلمي الدؤوب والمتواصل في هذا المجال ما توصلنا إلى هذا الكشف العلمي الذي أصبح مفخرة للطب، والذي استفاد ويستفيد منه الآلاف في بلادنا وغيرها من بلاد الله، والذي يسر علاج حالات كثيرة من حالات العقم المستعصية، وقبولنا بشرعية هذه الوسيلة العلاجية يعني إقرارنا لما سبقها من جهد وبحث، وما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ثم إن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم ما زالت متدنية وهي حوالي ١٥٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز، وإذا أردنا رفع هذه النسبة فلا بد من إجراء البحث العلمي، وعلى وجه الخصوص للتركيز على معرفة فشل البيضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق، ونسبة النجاح عالية في الخطوات السابقة وأعني بها تحفيز المبيض على التبييض ثم شطف البيضات وإخصابها)<sup>(١)</sup>.

ونقل الدكتور/ وهبة الزحيلي<sup>(٢)</sup> ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق أكتوبر ١٩٨٠م بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المتعلقة بموضوع مصير البيضات الملقحة، فقال رَحِمَهُ اللهُ: تَقَرَّرَ ما يلي:

(١) في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

(٢) إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تُترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

(١) مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء (بتصرف).

(٢) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ٧/ ٥١٨٣ وما بعدها بتصرف.



٣) يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع. وبناءً عليه: فإن الأجنة غير المخلقة لا انتفاع منها بحكم الواقع؛ لكونها غير مكتملة النمو، وخالية من الأعضاء التي بها يتم الاستفادة، وأما البيضة الملقحة فالأصل تركها حتى تنعدم الفائدة منها؛ منعاً من أن تُستخدم استخداماً محرماً كما سبق الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً - حكم الاستفادة من الأجنة المخلقة (طبيعية أو مشوهة):

انقسم العلماء المعاصرون حول حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح فيها إلى فريقين، بين من قال بالجواز ومن قال بالمنع، وتناول رأي كل فريق في مطلب مستقل.

## المطلب الأول: الرأي القائل بالجواز

بداية لا بد من التنويه إلى أن الإنسان بطبيعته لا يقوم بمصلحة إلا ترتب عليها ضرر ما، فإذا أكل الإنسان فقد أتى بمصلحة ترتب عليها نفاذ الطعام، وإذا شرب الماء فقد حافظ على بدنه وحقق له مصلحة، وفي الوقت نفسه ترتب عليه نفاذ الماء، وإذا أراد تناول اللحوم أو الأسماك مثلاً ترتب على ذلك قتل الحيوان واستهلاك الأسماك، وتطبيق شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمَهُ** مصلحة لا تُنكر، ولكن سياتر على تطبيقه ضرر للآخرين كما في حد السرقة؛ فالأمر لا يقتصر على رد المال للمسروق منه فقط، وهذه مصلحة؛ بل لا بد من قطع يد السارق حدّاً وعقوبةً على جرمه، وكذلك في مشروعية القصاص يحقق مصلحة للمجني عليه وأهله من حيث إشفاء الغليل، وإنهاء الغيظ، وقطعاً للخصومة، وإلحاق ضرر بالجاني بحيث يلقي مفسدة ومضرةً مثل التي وقعت للمجني عليه، قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وهكذا في كل أحواله من لباس وبناء وغير ذلك.

(١) ينظر المراجع السابقة بتصرف.

\* قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: <sup>(١)</sup> «إن الشارع حين يأمر بمصلحة وفيها قدر من المفسدة، فإنه لا يقصد ذلك القدر من المفسدة، وحين ينهى عن مفسدة وفيها نوع من المصلحة، فإنه لا يقصد بالنهي تلك المصلحة؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي فإن تبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، فالحاصل في ذلك: أن المصالح المعتبرة شرعاً هي الخالصة غير المشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً».

وفي نفس السياق يقول الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: <sup>(٢)</sup> «وما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها».

ومن أقوال العلماء السابقة يتبادر للذهن أن مداواة بعض الناس بطريقة نقل أعضاء الآخرين إليهم، أو إحداث تجارب على البعض لكي يتنفع باقي البشر بنتائج هذه الأبحاث هو ما يتحقق فيه المعنى المشار إليه سابقاً، ولا أدل على ذلك مما صرح به الفقهاء من جواز قيام الإنسان بقطع أحد أعضائه إذا كان ذلك سيؤدي إلى المحافظة على باقي الجسد، ونظيره ومثله في جراحات العصر الحديث ما أجازته العلماء من شق بطن المرأة (الجراحة القيصرية) لإخراج الجنين حياً سليماً معافى، وإن ترتب على ذلك بعض الألم أو الضرر للأم، فالمصلحة إذا كانت غالبية وراجحة لا يساورها شك جاز ارتكاب بعض المفاسد لإدراكها، وعلى هذا أجمع الفقهاء في كل عصر على جواز ارتكاب أخف الضررين تجنباً لأكثرهما ضرراً، وهذا أمر واضح الدلالة في تحقيق المصلحة، ولا ينكره أحد ممن يُعتدُّ برأيه.

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢/ ٤٦ بتصرف.

(٢) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م) ١/ ٩٢.



ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «وربما كانت أسباب المصالح مفسد، فيؤمر بها لا لكونها مفسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح الحقيقية»<sup>(٣)</sup>.  
ويقول الشيخ خليل الميس<sup>(٤)</sup>: «والشريعة الإسلامية إنما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفسد، وحيثما تكون المصلحة راجحة فثمة شرع الله تعالى». وقد قال بجواز الاستفادة من الأجنّة المخلّقة (طبيعية أو مشوهة) عدد كبير من المجامع الفقهية، ودور الإفتاء في كثير من الدول، منها مجمع البحوث الإسلامية في مصر، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الإفتاء بالجزائر، ودار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية، وعدد كبير من العلماء منهم الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد السلام داود العبادي (مفتي الأردن)، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد علي البار، والدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم، والدكتور عبد الله حسين باسلامة<sup>(٥)</sup> وغيرهم. وقد استدلو بالآتي:

- ١ - بما ثبت قطعاً من أن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هي الحفاظ على الضروريات الخمس، الدين، والنفس، والنسل والعقل، والمال، ومن هنا فإن الحفاظ على النفس واجب شرعاً، وإن لم يتأت هذا إلا بأخذ عضو من إنسان حيٍّ أو ميت؛ لإنقاذ حياة أخرى، فهذا جائز.
- ٢ - تطبيقاً لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالتعاون على البر والتقوى، وإعمالاً لروح الشريعة الإسلامية التي مبناها على الرحمة والتكافل بين المسلمين، والعمل على تقديم العون والغوث لكل من يحتاج إليه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) خليل الميس، مفتي أزهر لبنان (العلاج بزراعة الأعضاء والأنسجة الحية).

(٥) ينظر فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ١٤٠٥هـ، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٩) ١٤٠٢هـ، فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر الرابع المنعقد في جدة (١٤٠٨هـ)، قرار لجنة الإفتاء الجزائرية لسنة (١٣٩٢هـ)، توصيات ندوة الكويت ١٤٠٥هـ، فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية (١٣٩٧هـ)، فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في (١٣٩٢هـ)، مؤتمر كلية الطب بجامعة الأزهر الثامن المنعقد (١٩٩٦م)، مقال للدكتور/ نصر فريد واصل (مفتي مصر السابق) في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠١. رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور/ محمود محمد عوض سلامة (وكيل كلية الحقوق جامعة بني سويف - مصر)، وغيرها من الآراء الفقهية لبعض الفقهاء المعاصرين - المراجع السابقة - بتصرف.

٣- ما دلت عليه القواعد الفقهية الكلية التي تدل على رفع الضرر وإباحة المحظورات عند الضرورة مثل القواعد التالية: (الضرر يزال - الضرورات تبيح المحظورات - الضرورة تقدر بقدرها - إذا ضاق الأمر اتسع - ارتكاب أخف الضررين لا تنقأ أشدهما - المقاصد أرواح الأعمال - الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وغيرها، مما يدل معناها على أن مساعدة المحتاج واجب على كل مسلم قادر عليها، وهي هنا متحققة في الحي الذي سيتبرع لحيٍّ آخر؛ إنقاذاً لحياته مع التأكد من سلامة المتبرع أيضاً، وفي الميت الذي يتبرع لحيٍّ إنقاذاً لحياته، وسيأتي ضابط التبرع إن شاء الله.

٤- قياساً على ما أجمع عليه الفقهاء بمشروعية تشريح الجثة بعد الوفاة، لمعرفة أسباب الوفاة، أو الكشف عن المرض الذي أدى إلى الوفاة؛ ومن ثمَّ يقوم الأطباء بالبحث للتوصل إلى العلاج المناسب، وأيضاً ما قال به الفقهاء من مشروعية شق بطن الأم لإخراج الجنين من بطنها عند غلبة الظن بوجوده حياً، أو شق بطن الميت الذي ابتلع ما لا بقيمة النصاب أو أكثر، فمن باب أولى قطع عضو من أعضاء الميت أو الحي لإنقاذ آخر، أو العمل على شفائه من مرض ملّم به، ونصوص الفقهاء على مشروعية ذلك كثيرة ومتعددة.

جاء في عيون المسائل للسمرقندي الحنفي<sup>(١)</sup> قوله: «سئل محمد عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، قال: يشق بطنها، ثم روى عن أبي حنيفة أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل فشق فخرج حياً وعاش».

وعند المالكية قال أبو بكر الصقلي في الجامع لمسائل المدونة<sup>(٢)</sup>: «وقال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته، وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يُبقر بطنها، ويُستخرج الولد منها».

(١) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٧٣هـ) عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط: مطبعة أسعد، بغداد، بدون سنة ١٣٨٦هـ، ص ٣٨٤.

(٢) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، المتوفى: ٤٥١هـ، (الجامع لمسائل المدونة)، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٣/ ١٠٥٤.



ونقل الإمام الشيرازي رأي الشافعية في هذه المسألة<sup>(١)</sup>: «وإن بلع الميت جوهرة غيره، ومات وطالب صاحبها شقَّ جوفه ورُدَّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما: يشقُّ لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة. وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شقَّ جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت».

وعند الحنابلة قال الإمام ابن قدامة: «يجوز شق بطن الحامل إن توفيت وبقي جنينها حيًّا ويتحرك ويغلب على الظن أنه إن أُخرج يحيا إن لم يخرج من طريقه المعتاد، أما إن لم يغلب الظن أن يحيا فتجتهد القابلة في إخراجه، فإن لم يخرج تُركت حتى يموت ثم تدفن. وإن بلع الميت مالا لغيره دون إذنه شق بطنه وأُخذ، لأن فيه تخليصاً له من الإثم، إذا تعذر غرمه من تركته، فإن لم يكن له تركة تعيَّن شقه، أما إذا كان المال له ففيه وجهان: إما أن يُشق بطنه لإخراجه للوارث، أو لا يشق وهو المعتمد لأنه استهلكه في حياته ولم يتعلق به حق الوارث. وأما إن بلغ مالا يسيراً فلا يُشق بطنه ويغرم القيمة من التركة».

#### \* وخلاصة ما سبق:

أن التبرع بالأعضاء من ميتٍ لحي، أو من حيٍّ لحيٍّ جائز شرعاً، إذا كان فيه مصلحة مؤكدة، أو غالبية للمنقول إليه، وإن كان مراد نصوص الفقهاء السابقة التبرع بين البالغين العاقلين، فإن إسقاطه على الأجنة لا يختلف بسببه الحكم، لأن الجنين سيؤخذ رأي وليه في ذلك ولن يتم إلا برضاه.

وأوردت مجلة الأزهر تحت عنوان: بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، جاء فيه:

«والموت شرعاً مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة، بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان،

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى: ٤٧٦هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ٢٥٧/١.

وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص، فإنه في هذه الحالة وفي أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة».

وقال شيخ الأزهر السابق الدكتور/ سيد طنطاوي: «يجوز التبرع بالأعضاء، وبجواز نقلها من الميت إلى الحي، واشترط لذلك أن يكون ذلك بوصية من الميت قبل وفاته أو بموافقة كتابية من الورثة».

\*\*\* وقد عقدت ندوة بالكويت في ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩. للبحث في الفتاوى المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية وأوصت بعدة توصيات جاءت كالتالي:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً. ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشرعية المعتمدة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر. خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما. أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.





سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفي مجهولاً أو لا ورثة له<sup>(١)</sup>.

\* فالتبرع بالأعضاء بالجملة مشروع بضوابط سيأتي بيانها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.  
تممة:

مما ينبغي التنبيه إليه أن المجيزين لنقل الأعضاء من حيٍّ لحيٍّ أو من ميت لحيٍّ أجمعوا على استثناء الأعضاء الأحادية التي لا بديل عنها في جسم الإنسان كالقلب والكبد فلا يجوز نقلها، لأن في نقلها هلاكاً للمنقول منه الحي، أما إن كان المنقول منه ميتاً وتأكدت منفعة المنقول إليه بها فلا بأس.

وأجمعوا أيضاً على أنه لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب كنقل الخصيتين والمبيض والمني تحت أي ظرف أو علةٍ مهما كانت.

## المطلب الثاني: الرأي القائل بالمنع

خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإنسان وصورَهُ في أحسن صورةٍ قال جل جلاله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] أي: في أعدل خلق وأحسن صورة، وكرمهم بأن وضع فيهم العقول ليميزوا الخبيث من الطيب، والحسن من القبح، والخير من الشر، والرشد من السفه، وجعل لهم ألسنة يتكلمون بها؛ ليعبروا بها عن مكنوناتهم، وبها يمكنهم البيان ونطق الحكمة التي تؤتيها عقولهم، وينطقوا بها كل خير، وقد خلق كل ما في الكون بلا نطق ولا بيان ليعرفوا فضل الله عليهم، وليذكروه بها ويحمدوه ويمجدوه على ما أنعم به عليهم من نعم لا تحصى ولا تعد، وأجزل لهم العطاء والجود بأن طيب لهم الرزق ويسر لهم أسبابه، وجعل لغيرهم ما يستخبثونه ويستقذرونه، وجعل كل ما في الكون مسخرًا لهم، حتى الوحوش والسباع سخرها لهم ولو سلطها عليهم لأفتهم، وقبل هذا كله فهو الذي أوجدهم من عدم، والآيات التي تدل على نعم الله وفضله وتكريمه للإنسان لا تحصى ولا تعد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ١٨٣٠/٧ وما بعدها، الفقه الميسر ٩٨/١٢ وما بعدها - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٩١/٣ وما بعدها، وجميع المراجع السابقة، بتصرف.

في الأرض جميعاً ﴿... الآية [البقرة: ٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، وجعل بني آدم هم المقصودين بخلق جميع الخلائق ونحوه، وكرمهم حيث جعلهم يتهياً لهم استعمال السماء والأرض، واستعمال الشمس والقمر، واستعمال البحار والبراري، وجميع الصعاب والشدائد في حوائجهم ومنافعهم ما لا يتهياً غيرهم من الخلائق ذلك؛ فذلك تفضيلهم، وما هذه النعم لأي خلق ممن خلقهم الله إلا الإنسان، فلا الجن ولا الملائكة لهم من كل هذه النعم شيء.

يقول الإمام الماتريدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(١)</sup>:

«وجائز أن يكون كرم بني آدم؛ لأنه كرم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه أسجد ملائكته له، وبعثه رسولاً إليهم؛ حيث قال: ﴿قَالَ يَتَكَادَمُ أَثْنَيْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَتَبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ فلما كرم آدم صار بنوه مكرمين أيضاً، ولهذا نقول بأن الأب يصير مشتوماً بشتم ابنه».

✽ ومن هنا فما أودعه الله عَزَّوَجَلَّ في الإنسان من نعمة العقل والبصر والسمع وسائر البدن على سبيل المنفعة لا التملك، فكل ما في الكون مسخرٌ له لينتفع به ولا يحق له تملكه إلا على الوجه الذي أباحتها الشريعة الإسلامية من نحو البيع والهبة وغيرها، وأخص هذه المنافع جسد الإنسان فليس له أن يهب منه أو ينقل منه شيئاً غيره، ناهيك عن التصرف فيه بالبيع والشراء وغير ذلك، فهذا أكد في الحرمة وأعظم في الإثم.

وعلى هذا بنى المانعون لنقل الأعضاء من حي لحي أو من ميت لحي بأي شكل من الأشكال أقوالهم وأقاموا أدلتهم وفيما يلي بيانها:

- المتفق عليه بين جميع الفقهاء القدامى والمعاصرين أن التصرف في الشيء لا يكون إلا عن ملكية تامة ومستقرة، وغير ذلك فلا يجوز التصرف على نحو يوحى بالملكية، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن جسد الإنسان ملكٌ لله والإنسان مؤتمنٌ عليه،

(١) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: ٣٣٣هـ): (تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ٥٠٠/٧ وما بعدها بتصريف.



وإذا تصرف فيه بما ينافي الأمانة فقد خان، بالإضافة إلى أنه يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية (من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته) وفي لفظ آخر (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه).

وممن قال بالمنع عدد كبير من فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد متولي الشعراوي، والدكتور يوسف قاسم، والدكتور محمود عوض سلامة، والدكتور أنور محمود دبور، والدكتور عبد الرحمن العدوي، وغيرهم.

ومن النصوص الفقهية التي تدل على حرمة نقل أعضاء الإنسان أو بيعها ما يلي:

- جاء في الهداية للمرغيناني رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ: «لا يجوز بيع شعور الإنسان، ولا الانتفاع بها، لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً»<sup>(١)</sup>.  
- وقال داماد أفندي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ<sup>(٢)</sup>: «ويكره معالجة بعض إنسان أو خنزير، لأنها محرمة الانتفاع بها».

- وجاء في مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني رَحْمَةُ اللَّهِ قَوْلُهُ: «ويحرم جزماً على شخص قطعه، أي بعض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل»<sup>(٣)</sup>.

- وعند الحنابلة قال موسى الحجواوي المقدسي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>: «ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر».

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (الهداية شرح بداية المبتدي) ٤٦/٣، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية، ط: دار الفكر، بدون، ٤٢٦/٦.

(٢) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (بدون) ٥٢٥/٢.

(٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (مغني المحتاج)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ١٤٦/٦.

(٤) الحجواوي المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان، ٣١٤/٤، المغني لابن قدامة ٤٢٣/٩.

- وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللهُ: «وكل ما حرمه الله عَزَّجَلَّ من المآكل والمشارب من خنزيرٍ أو صيدٍ حرام، أو ميتةٍ أو دم، أو لحمٍ سبع، أو طائرٍ، أو ذي أربع، أو حشرةٍ، أو خميرٍ، فهو كله عند الضرورة حلالٌ حاشا لحوم بني آدم وما يُقتل من تناوَله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها»<sup>(١)</sup>.

دلت هذه النصوص وغيرها كثير بوضوح وجلاء على أن الانتفاع بأي عضو من أعضاء الإنسان في التداوي أو الطعام وغيره محرم شرعاً، عند الضرورة أو عدمها، فهذه النصوص وأشباهاها في كتب الفقه تدل على أن الأصل تحريم الانتفاع بأجزاء الإنسان إما لكرامته، وإما لعدم إمكان الانتفاع بها على وجه مشروع.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>: «نقل الأعضاء بأي صورة حرام». ونقل الدكتور محمود سلامة عن الدكتور يوسف قاسم قوله<sup>(٣)</sup>: «أجمع علماء القواعد أن حق الإنسان في سلامة جسمه حق مشترك بين الإنسان وبين الله الغني، ويقول علماء القواعد إن حق الله غالب، ومعنى أن حق الله غالب أن حق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير قابل للتنازل، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده أو عضو من أعضائه، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل وهذا بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقد رد المانعون لنقل الأعضاء على ما أورده المجيزون من أدلة بما يلي:

١ - القول بأن الإنسان يملك التبرع بأعضائه ولا يملك البيع فهذا قول أجاب عنه الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ فقال: «وردًا على المجيزين لذلك معللين بأن النقل تبرعًا جائز أما بيعًا لا يجوز قال رَحِمَهُ اللهُ: إن التبرع أو البيع كلاهما فرع الملكية، ولا أحد يملك جسده، والذين يقولون إن كل شيء ملك لله عليهم أن يعلموا أن هناك فرقاً بين شيء ملكه الله للإنسان ملكية تصرف، وشيء ملكه الله للإنسان ملكية انتفاع فقط مثل الجسد، وملكية الانتفاع لا تجيز التصرف».

(١) المحلى لابن حزم ٦/١٠٥ (مرجع سابق).

(٢) حوار مع الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ بمجلة عقيدتي القاهرية، بتاريخ ٥ صفر ١٤١٨ هـ - ١٠ يونيو ١٩٩٧ م.

(٣) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور/ محمود محمد عوض سلامة عن بحث للدكتور يوسف قاسم بعنوان (الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٩٣).

(٤) رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية للدكتور/ محمود محمد عوض سلامة (مرجع سابق).



٢- ويقول الدكتور/ عبد الرحمن العدوي<sup>(١)</sup>: رداً على من قالوا بالجواز: «إن الذين قالوا بذلك هم في الحقيقة متخرجون من الإفصاح بالمعارضة، فوضعوا لموافقته شروطاً ثبت علمياً وواقعياً استحالة تحققها، وفي كلمة حق يجب الجهر بها أقول: إن عمليات زرع الأعضاء يحدث منها مفسد محققة للمنقول منه والمنقول إليه، جرياً وراء مصلحة محتملة لوقت قليل، فهل يرضى منصف أن يُقدم على عمل مفسدة محققة ومصلحته غير مضمونة، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ».

### الرأي الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول في حكم نقل الأعضاء والتبرع بها من حي لحي أو من ميت لحي، ومناقشة ما أورده المانعون لنقل الأعضاء على ما استدل به المجيزون فإني أقول وبالله التوفيق: إن هذه النازلة من المستجدات الفقهية التي نتجت عن طبيعة كونية، وهي التقدم الذي يلازم البشرية منذ أن خلق الله عَزَّجَلَّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولهذا التقدم سعة صدر ورحابة أفقٍ مَنْ بها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ؛ لتثبت بما لا يدع مجالاً للشك وتبني الطريق لكل ذي لبٍّ بأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومهما تطور الفكر البشري وأخذت الأرض زخرفها وازَّيَّنَتْ فإن شرع الله باقٍ، وكفيل، وضامن لتنظيم حياة البشر، ولا يمنع الأخذ بأسباب التقدم والرقي والنهوض ورفع المعاناة عن كل ذي عذر وعلية، وطالما أن الضرر يُزال ولا مشقة على أحدٍ من المتبرعين بتبرعهم، ولا ضرر يلحقهم ولا أذى بأي قدرٍ أو مظنة خطر؛ فإني أرجح الرأي القائل بالجواز عند الضرورة التي تبيح المحظور وبقدرها دون تعدٍّ أو جور، وما قدمته المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية التي عُقدت لهذا الموضوع له أهمية بالغة، فقد استفاضت في الشرح والتحليل، وأخذت بفحص المسألة بعناية مبهرة، وأدلى كل من الباحثين والعلماء المشاركين فيها بدلوهم، واطمأنت قلوب الجميع أو معظمهم بمشروعية نقل الأعضاء، فاجتماعهم على

(١) عبد الرحمن العدوي، (نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعاً) بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٤ وما بعدها، بتصرف.

مشروعية التبرع بالأعضاء من حي لحي ومن ميت لحي هو الذي تطمئن إليه النفس، والله من وراء القصد وهو أعلم بالصواب. ومما ينبغي الإشارة إليه أن كلام الفقهاء والعلماء السابق في نقل الأعضاء من حي لحي، ومن ميت لحي، سواء أكان النقل بين البالغين أو الأجنة، فلا يختلف الحكم لكون المنقول منه جينياً أو بالغاً، ولكن يأتي الفارق في الضوابط التي تلزم عملية النقل أو التبرع على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثاني: ضوابط الاستخدام الطبية للجينين المشوّه المجهض

تمهيد:

نقل الأعضاء والتبرع بها من آدمي لآدمي أمرٌ يتعلق بالنفس البشرية، التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً لم تعطه لغيرها، وجعلت حفظها من أهم ضرورياتها، التي لا يحل أبداً التعدي عليها إلا بحق، ولأن هذا التبرع ربما يؤدي إلى ضرر بالمتبرع قد يصل لوفاة، أو يُصاب بمرض من جرّاء هذا التبرع، فعندئذ نكون قد أزلنا ضرراً بضرر، وهذا لا يجوز إجماعاً، أو يتلف أحد أعضائه بسببه، خاصة إذا كان المأخوذ منه (حملاً مُجهّضاً - أو سَقَطاً - أو جينياً مشوّهاً ميتاً) فإن مثل هذه المسائل وضع لها العلماء ضوابط لا بد من مراعاتها عند الإقدام على إجرائها، حتى لا يكون جسد الجينين مستباحاً لعمليات طبية ترفيئة، أو استخدامه لعمليات تجميلية تكميلية لا ضرورة من إجرائها غير تغيير الخلق التي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنها، هذه الضوابط متعددة منها ضوابط شرعية، وقانونية، وطبية، وأخلاقية، وفيما يلي بيان لكل مجموعة منها في مطلب مستقل.



## المطلب الأول: الضوابط الشرعية والأخلاقية

وضع العلماء المعاصرون الذين أجازوا عمليات نقل أعضاء الجنين المشوّه إلى آخر حي ضوابط لا بد من مراعاتها قبل الإقدام على هذه العملية الطبية، ومنها الضوابط التي أوصت بها الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩م، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، وكان موضوع نقل أعضاء الأجنة من أهم الموضوعات التي نوقشت فيها، وحضرها كوكبة كبيرة من العلماء وممثلي المجمع الفقهية وهيئات الإفتاء في كثير من الدول العربية والإسلامية، وجاءت هذه الضوابط في البيان الختامي المتضمن للتوصيات وكانت كالآتي<sup>(١)</sup>:

لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات معينة وبضوابط لا بد من توفرها:

- ١- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم. ويُفهم من هذا أن الإجهاض العمدي لأي سبب لا يبيح استخدام أعضاء الجنين لأي غرض، ويعاقب فاعله؛ لأنه تعدى على نفس محترمة، وعليه الدية، كما قضى بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجواز بنقل الأعضاء متعلق بالإجهاض غير المتعمد، أو التلقائي أو الذي يرجع سببه لعدر شرعي، كإنقاذ حياة الأم كما سبق بيانه.
- ٢- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة؛ فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته.

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة ٧/ ١٨٣٥ وما بعدها، الفقه الميسر ١٢/ ٩٨ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ١٧٩١ وما بعدها، وجميع المراجع السابقة، بتصرف.

ومفاد ذلك أن الجنين إذا تحققت حياته فلا يجوز إجهاضه لأجل استخدام أعضائه في المجال الطبي، وإن كانت حياته محفوفة بالمخاطر، أو يعارض يهدد حياته فيجب مداواته والمحافظة على حياته، ولا يكون هذا العارض توكأة تبيح إجهاضه لغرض استخدامه، وإن تحقق موته فلا بأس.

٣- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق. وهذا الضابط من أهم الضوابط التي لا بد من وضعها في الحساب، والتنبيه عليها أشد التنبيه، خاصة في هذه الآونة، التي انتشرت فيها تجارة الأعضاء البشرية، وأصبحت تجارة رائجة، يقوم بها بعض راغبي التكسب والتربح، بأي وسيلة ومهما كان مصدره، وأصبحنا نسمع ونرى عن تشكيلات إجرامية تقوم بنش القبور على حديثي الوفاة، أو بخطف الأطفال، وقتلهم من أجل هذه التجارة الآثمة والمحرمة.

وأيضاً لا يجوز للمنقول منه أخذ مال مقابل ما سيُنقل من أعضائه، لأنه لا يملكها فهي ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وغير قابلة للبيع بإجماع الفقهاء، ولا يتعلل بعض الفقهاء بفقرهم؛ ليتخذوه وسيلة تبيح لهم هذا البيع المحرم.

٤- لا بد أن يُسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. هذه العمليات الجراحية خطيرة ودقيقة وتحتاج إلى إشراف كامل من جهة طبية مكلفة من قِبَل الدولة، ويقوم عليها أطباء ثقات، مع ضرورة أخذ رأي هيئة الفتوى الرسمية عند كل جديد من المستجدات الطبية التي لا تنتهي.

٥- لا بد من موافقة الوالدين كتابياً، أو بالإشهاد على موافقتهما قبل القيام بأي استخدام طبي للجنين<sup>(١)</sup>.

٦- لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي يؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب، كالمبيض والخصية، لأنهما يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

٧- أن يكون نقل العضو محققاً لمصلحة مؤكدة للمتلقّي، أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة، نهياً عن المُثَلَّة بجسد الجنين.

(١) ينظر جميع المراجع السابقة، بتصرف.





٨- تحقق الضرورة عند المنقول إليه، بحيث تكون حالته الصحية سيئة جداً، وأن لا يكون هناك بديل عن استخدام أعضاء الأجنة المجهضة لإنقاذ حياته، غير هذا لا يجوز شرعاً<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: الضوابط القانونية

لم تضع التشريعات الوضعية ضوابط أو قواعد تنظم الاستخدامات الطبية للأجنة المشوّهة، سواء كمصدر للأعضاء البشرية أو الخلايا الجذعية، ومن ثم فإن هذه الضوابط لا تخرج عن الضوابط العامة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وباعتبار المسألة هنا تتعلق بالأجنة المجهضة؛ فإن ما ينطبق عليها هو ضوابط نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، وأهم هذه الضوابط بصفة عامة:

أولاً: أن يكون الجنين المشوّه المزمع نقل الأعضاء منه أو استخدامه كمصدر للخلايا الجذعية، قد تم إجهاضه، وأن يكون إجهاضه تلقائياً، أو بسبب ما يمثله استمراره من خطر على حياة الأم، أو أن التشوهات التي توجد به تشوهات خطيرة مما تجيز الإجهاض.

ثانياً: إذا كان الجنين المزمع نقل الأعضاء منه أو استخدامه كمصدر للخلايا الجذعية قد تم إجهاضه بسبب تشوهات خطيرة؛ فيجب أن يكون الإجهاض قد تم خلال الفترة المسموح بها أي قبل نفخ الروح، خلال المائة والعشرين يوماً الأولى من الحمل.

ثالثاً: التيقن من موت الجنين المجهض، وعدم جواز نقل الأعضاء منه ولو بعد إسقاطه إلا بعد الاستيثاق من موته.

رابعاً: موافقة الأب والأم معاً على النقل من جينيهما المجهض، أو موافقة أحدهما إن كان الآخر ميتاً، وأن تكون الموافقة مكتوبة.

خامساً: أن تكون هناك ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده.

(١) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، وجميع المراجع السابقة، بتصرف.

سادسًا: عدم وجود مقابل لنقل الأعضاء البشرية من الجنين المجهض، سواء تمثل هذا المقابل في مبلغ من النقود أو أية فائدة تعود على أقارب الجنين المجهض. فيجوز استخدام الأجنة في الأغراض الطبية شريطة أن يكون هذا الاستخدام بلا مقابل<sup>(١)</sup>.  
سابعًا: عدم جواز نقل الأعضاء أو الخلايا التناسلية من الجنين المجهض. وهذه الضوابط قد نصت عليها كافة القوانين التي تنظم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ومنها القانون المصري، وقد تم النص عليها بصفة عامة دون تخصيص للأجنة المجهضة.

ومن الشروط العامة التي نص عليها القانون المصري في شأن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية حظر النقل من مصريين إلى أجنبي، عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصريًا والآخر أجنبيًا، على أن يكون قد مضى على الزواج موثقًا ثلاث سنوات على الأقل، ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبي فيما بينهم جميعًا، وقياسًا على ذلك يتم تطبيق هذا الشرط على حسب ما تنظمه القوانين الوطنية المختلفة. والأحرى أن تنظم التشريعات الوطنية الحماية القانونية للأجنة المشوّهة بنصوص خاصة، تبين فيها مدى جواز إجهاضها، والحالات التي يجوز فيها ذلك، وشروطها، وكذلك ضوابط استخدام هذه الأجنة كمصدر للخلايا الجذعية أو الأعضاء البشرية؛ حتى لا تتحول مثل هذه العمليات إلى تجارة، وحتى لا تصبح الأجنة قطع غيار بشرية.

## المطلب الثالث: الضوابط الطبية

مصطلح (الطب) عند أهل اللغة يطلق على علاج الجسم والنفس، والطب: السحر، لعجيب ما يفعله الطبيب بالمريض، والطبيب عندهم هو: الحاذق من الرجال الماهر بعمله، وفي هذه دلالة قديمة عند أهل اللغة بأن الطب مهنة عظيمة، فضلها كبير لا يُنكر، فهي المعنية بالمحافظة على النفس البشرية التي أمرنا الله بالحفاظ عليها، وقبل أن تكون مهنة ذات شأن رفيع فهي رسالة يقوم بها الأطباء للتخفيف من آلام المرضى وأصحاب الأعدار، يبذلون جهودهم مستفرغين وسعهم لأداء هذه المهمة النبيلة، ولا غنى لأي مجتمع عنهم، وإذا كان الطبيب مسلمًا زاد حسنه حسنًا وبهاءً، فالإسلام يلزمه بضرورة

(١) د. / عبد النبي محمد محمود أبو العينين: مرجع سابق، ص ٤١٥.



مراعاة ضوابط عند ممارسته لعمله، ولأن هذه المهنة تغوص في النفس البشرية للبحث عن سبب معاناتها ووصف الدواء المناسب لكل داء فلا يتصدى لها إلا الحدّاق من البشر، من أصحاب الفطنة العالية والنباهة الشديدة، ولأن الطبيب يرى ما لا يراه غيره ويتكشف له من أسرار مرضاه ما لا يراه غيره، وقد يبوح المريض لطيبه بسرّاً لا يأتّم أحداً غيره عليه، لهذا كله ولغيره فإنه لا بد لمن يمارس هذه المهنة النبيلة من ضوابط طبية تُلزّمه بها الشريعة الإسلامية حتى يكون طبيباً ثقة عدلاً، من هذه الضوابط ما يلي:

**الإتقان والأمانة المهنيّة:**

كما سبق القول فإن الطبيب يرى من مرضاه ما لا يراه غيره، وهذا الأمر بطبيعة عمله، وعليه فإنه يلزم الطبيب أن يكون أميناً معهم، يكتُم سرّهم، ويستتر عيهم، ولا يفصح شيئاً مما استأمنوه عليهم، وهذا هو الأصل في كل أحواله مع مرضاه، إلا ما اقتضت الضرورة مخالفة ذلك، كأن يبوح بطبيعة مرضه لأحد أقاربه لسوء الحالة وغير ذلك، وليكن نُصّب عينيه ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**النهي عن المثلة بجسد المريض وإهانته:**

بطبيعة عمل الطبيب فإنه يقوم ببعض الجراحات للمريض التي يكون الهدف منها تخفيف آلامه ومعالجة أوجاعه، وجسد المريض بين يديه جثة هامدة يفعل فيه ما تمليه عليه أمانته المهنية، ويلزم من هذا احترام هذا الجسد، وعدم التعدي عليه بجرح أو قطع إلا ما يلزم لعلاج دون مثلة أو انتهاك للجسد، والنهي عن الابتذال، وأن يضع في حسبانته تكريم الله لبني آدم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

**أخذ موافقة المريض أو وليه فيما سيُقدّم عليه من وسائل العلاج:**

أي جراحة تتم للمريض قد تؤدي إلى وفاته أو مخاطرة بحياته لا بد من أخذ موافقته على إجراء مثل هذه الجراحات وإقراره بذلك، أو ومن ينوب عنه، وفي حالة معالجة

الأجنة فإن الموافقة تتم من الوالدين، وأن تكون هذه الموافقة كتابية ويستحب الإشهاد عليها، فإذا كان الجنين مصدرًا للأعضاء البشرية أو الخلايا الجذعية وجب أخذ موافقة والديه على ذلك قبل الأخذ منه.

### مراعاة حالة المريض المادية:

تقديم العون والمساعدة أصل من أصول الدين، وخلقُ حثنا عليه ديننا الحنيف، وأمرنا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتكافل بين المسلمين أمرٌ لا يمكن الانفصال عنه في المجتمع المسلم، وإلضاعت الرحمة والمودة بين المسلمين، وتطبيقًا لهذه الفضيلة على الواقع العملي للطبيب؛ فإنه لا بد أن يراعي حال المريض المادي، ويقدم له يد العون بقدر ما يستطيع، فالألم والمرض الذي يعاني منه المريض ليس من الإسلام في شيء أن يضاف إليه الفقر، ويكون سببًا لبقاء الألم والمرض يئن منه، فالرحمة والمودة تقتضي تقديم يد العون للفقير، واحتساب الأجر والثواب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

### التفقه في الدين:

في المسائل السابقة وضحنا أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين، ومتى يجوز الإجهاض ومتى يحرم، وما يتعلق بإجهاض الجنين المشوه، وهذا يقتضي أن يتوقف الطبيب عن أي عملية جراحية تتعلق بأمر محرم أو يجهل حكمها الشرعي، وإذا التبس عليه الأمر فليسأل أهل الذكر من علماء الشريعة الإسلامية، وإذا تأكد من حرمة المطلوب منه فلا يقدم عليه وليعلم بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيحاسبه عن كل ما اقترفه.

### الالتزام بمكارم الأخلاق:

الالتزام بمكارم الأخلاق أيًا كانت مهنته وطبيعة عمله أصل لا بد منه في كل مسلم، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث متممًا لها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلْجُ النَّاسُ النَّارَ، فَقَالَ: «الْأَجُوفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلْجُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي من الطبيب أن يتصف بالتواضع، والصدق، والإخلاص، والرحمة، والعدل، والحلم، والأناة، وغيرها، مما حثنا عليه ديننا الحنيف، وليعلم الطبيب أن المسلم قد يبلغ

(١) رواه أحمد في مسنده حديث رقم (٧٩٠٧) وقال الألباني في (المسند الموضوعي للكتب العشرة ١٨/١٥٦): حديث حسن.



بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا يَبْلُغُهُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، مُصَدِّقًا لِمَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»<sup>(١)</sup>، وليمتثل بقول نبينا الذي رواه عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَا يَنْبَغُ لِلنَّاسِ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِمْ مُنْبَسِطًا»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٧٩٨)، والترمذي في سننه حديث رقم (٢٠٠٣) وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٦٣٤): حديث صحيح.  
 (٢) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢٧) وابن حبان في صحيحه (٤٦٨).

## الفصل الثالث:

### تطبيقات استخدام الأجنة المشوّهة في العمليات الجراحية

تمهيد:

يتناول هذا الفصل التطبيقات العملية التي يتم من خلالها استخدام الأجنة، حيث تعدد استخدامات الأجنة، كاستخدامها مصدرًا للأعضاء البشرية، ومصدرًا للخلايا الجذعية، كما تُستخدم في إجراء التجارب العلمية، وتستخدمها بعض الشركات في بعض المنتجات الدوائية، ولن يتسع المقام هنا إلا لعرض اثنين من هذه الاستخدامات، وهما: استخدامها كمصدر للخلايا الجذعية، واستخدامها كمصدر للأعضاء البشرية، بحسبانها الأكثر انتشارًا، وذلك في مبحثين مستقلين، على النحو التالي:

#### المبحث الأول:

#### استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للخلايا الجذعية

يشتمل هذا المبحث على بيان مفهوم الخلايا الجذعية وأهميتها الطبية (المطلب الأول)، ومصادر الخلايا الجذعية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول:

#### مفهوم الخلايا الجذعية وأهميتها الطبية

نعرض في هذا المطلب لتعريف الخلايا الجذعية، وأهميتها، وأنواعها، وذلك على النحو التالي:

#### تعريف الخلايا الجذعية:

تعددت تعريفات الخلايا الجذعية؛ إذ يعرفها البعض بأنها: «مجموعة من الخلايا، لها القدرة على النمو، والتكاثر، والتطور، والتمايز، هذه الخلايا تتحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ، وأعصاب، وقلب ومئات الأنواع من الخلايا الأخرى، التي تشكل الأعضاء في النهاية<sup>(١)</sup>»، وعرفها البعض بأنها خلايا مصدرها من المضغة، أو جسم

(١) أ/ إيمان مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢م، ص ٢٤.



الشخص البالغ، تستطيع في ظروف معينة محددة أن توالي الانقسام لمدة طويلة، كما أن باستطاعة الخلايا الجذعية أن تتميز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات بناء الأعضاء المختلفة في الجسم؛ فبعض هذه الخلايا متعددة القدرات، أي أنها قادرة على أن تصبح أي نوع من الأعضاء في الجسم، وبعضها الآخر خلايا محدودة القدرات، أي أنها مقيدة بالقدرة على أن تصبح واحداً من بضعة أنواع من الأعضاء، كالجلد، أو العضلات، أو العظام<sup>(١)</sup>.

وعرف المشرع الأردني الخلية الجذعية بأنها: «خلية متعددة المصادر، غير متميزة، ولا متخصصة، تستطيع في ظروف معينة ومحددة أن توالي الانقسام، وأن تتميز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات في بناء أنسجة وأعضاء»<sup>(٢)</sup>.

وتسمى الخلايا الجذعية بالخلايا الأولية، أو الأساسية، أو خلايا المنشأ، أو الخلايا الجذرية، أو السلالية، وهي عبارة عن خلايا بدائية (غير متميزة)، تستطيع أن تتجدد ذاتياً، وتتمايز إلى جميع أنواع الخلايا في جسم الإنسان، كخلايا الجلد، أو خلايا العضلات، وغيرها، وتعد هذه الخلايا بمثابة البذرة التي تنشأ منها جميع الأنسجة والخلايا الأخرى، والتي تؤدي إلى تكوين الكائن الحي<sup>(٣)</sup>، فهي خلايا أصلية موجودة في جسم كل إنسان، خلقها المولى عزَّوجلَّ؛ لإعادة تجديد كل ما يتلف من الأنسجة، فضلاً عن أنها أول نوع من الخلايا التي يتشكل منها الجنين<sup>(٤)</sup>، أي أنها خلايا لها المقدرة على تكوين خلية بالغة من أي عضو من أعضاء الجسم؛ ومن ثم يمكن اعتبارها منتجة لـ «قطع الغيار البشري»<sup>(٥)</sup>.

(١) د/ واصف عبد الوهاب البكري: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية، المنعقدة في الفترة من ٥-٦/١٠/٢٠١١م، عمان، الأردن، ص ٤.

(٢) المادة الثانية من نظام الخلايا الجذعية الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦/١/٢٠١٤م.

(٣) أ/ آمنة نعمة الثويني، أ/ عباس هادي حمادي العبيدي: الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية، ص ٣، بحث منشور في:

Iraqi J. Biotech., Vol ٦، No. ٢-٢٠، ٢٠٠٧.

(٤) جود شفيق: بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلايا الجذعية، من منظور القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، د. ن، ٢٠٠٩م، ص ١٤.

(٥) د/ عصام عبد العليم: الخلايا الجذعية الجنينية والمحفزة المتعددة القدرات، مجلة التقدم العلمي، الكويت، إبريل ٢٠١٤، ص ٢٣.

## أهمية الخلايا الجذعية:

رغم حداثة علم تقنيات الخلايا الجذعية؛ إلا أنه أصبح يشكل أملاً واعدًا لعلاج الكثير من الأمراض الخطيرة، التي استجبت على الإنسان نتيجة النشاط البشري، وما وصل إليه التطور التقني؛ إذ تؤدي هذه الخلايا دورًا أساسيًا في معالجة الأمراض المستعصية مثل أمراض السكري، والزهايمر، وعجز القلب، ومرض باركنسن، والسرطان، وغيرها من الأمراض، وذلك من خلال غرس الخلايا الجذعية<sup>(١)</sup>.

فقد أصبحت للخلايا الجذعية استخدامات طبية كثيرة، ومنها<sup>(٢)</sup>:

في مجال الدواء: يمكن دراسة تأثير الأدوية الجديدة، وتقييم فعاليتها، وخطورتها على الإنسان، عن طريق اختبارها على الأنسجة، أو الخلايا التي صُنعت الأدوية من أجلها، وعليه فقد تُستخدم الخلايا الجذعية مثلًا لتوليد خلايا عصبية لدراسة تأثير دواء جديد عليها.

مجال دراسة الأمراض: حيث يمكن عزل خلايا جذعية من مرضى مصابين بأمراض معينة أصلها وراثي، وتوليد خلايا متخصصة من هؤلاء المرضى؛ لتساعد الباحثين على فهم تطور هذه الأمراض.

في مجال معالجة الأمراض: حيث يتم نقل الخلايا الجذعية، أو الأنسجة، أو الأعضاء الجديدة المتولدة عنها إلى جسم المريض. فقد مضت أربعون عامًا على أوكي الممارسات الطبية لنقل الخلايا الجذعية المولدة لجميع أنواع خلايا الدم من نخاع العظم إلى أجساد المرضى بسرطان الدم وغيره من أمراض الدم<sup>(٣)</sup>، وهذه هي التقنية الوحيدة المستخدمة بشكل مرخص وعلى مستوى واسع منذ زمن طويل. أما معالجة الأمراض الأخرى باستخدام تقنيات الخلايا الجذعية فلا يزال في بداياته، فقد بدأت منذ فترة قصيرة تجارب إكلينيكية علاجية، العلاج فيها عبارة عن خلايا عصبية مولدة من خلايا جذعية جنينية بشرية، يُحقن بها المصابون في النخاع الشوكي، بهدف ترميم النخاع الشوكي لهؤلاء المرضى وإعادة الحركة لهم<sup>(٤)</sup>، وهناك اختبارات تُجرى على

(١) د/ أمنة نعمة الثويني، عباس هادي العبيدي: مرجع سابق، ص ٣.

(٢) د/ جود شفيق: مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) <http://stemcells.nih.gov/info/faqs.asp>

(٤) [/http://www.geron.com/grnopc\clearance](http://www.geron.com/grnopc\clearance)





عدد محدود من المرضى لاختبار علاجات جديدة مشتقة من تقنية الخلية الجذعية قبل القيام بالتجربة الإكلينيكية في مجالها الواسع، منها تجارب أجريت على مرضى القلب، والكبد، وغيرهم، وغالبيتها تُبشّر بنتائج جيدة<sup>(١)</sup>.  
 زراعة الأعضاء والأنسجة: حيث يتم عزل الخلايا الجذعية من أنسجة المريض نفسه، وتحفيزها على الانقسام، والتحول إلى خلايا متخصصة تزرع في أنسجة المريض المصاب، فتقوم بوظيفته، وهذه الطريقة تعد بديلاً عن نقل الأعضاء من شخص آخر وزراعتها<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الخلايا الجذعية:

يمكن تقسيم الخلايا الجذعية حسب مصدرها إلى خلايا جذعية جنينية، وخلايا جذعية بالغة، حيث تؤخذ الأولى من البيضات المخصبة، ويمكن أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا، بينما تؤخذ الخلايا الجذعية البالغة من إنسان حي كامل، سواء كان طفلاً أم بالغا، ويوجد نوع ثالث من هذه الخلايا في دم الحبل السري، أو المشيمة، كما تنقسم الخلايا الجذعية إلى أنواع بحسب إمكان تكوين خلايا أخرى منها، وهي<sup>(٣)</sup>:

(١) الخلايا الجذعية كاملة القدرة.

(٢) والخلايا الجذعية وافرة القدرة.

(٣) والخلايا الجذعية متعددة القدرة.

وقد فصل البعض في عرض أنواع الخلايا الجذعية على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

\* الخلايا كاملة القدرة: وهي خلايا لها القدرة الكاملة على الانقسام، والتحول إلى أي نوع من أنواع الخلايا المتخصصة، ولها القدرة على تكوين الجنين. وتسمى الخلايا كاملة القدرة بخلايا البداءة الأصل، أو خلايا المنشأ الجنينية، وتتميز بقدرتها على إعطاء كل أنواع خلايا الجسم، وتنقسم إلى نوعين:

(١) ينظر الرابط التالي: <http://www.isscr.org/science/faq.htm>

(٢) د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، د. ت، ص ٤٥١.  
 (٣) د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة بحوث الخلايا الجذرية، بحث منشور في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س ١٥، ع ١٨، ص ٢٢٦-٢٦٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٣٤.

(٤) د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، د. ت، ص ٤٥١.



**النوع الأول:** خلايا المنشأ الجنينية الكاملة: وهي مجموعة الخلايا التي تتشكل بعد ساعات من تلقيح البويضة، حيث تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام عدة مرات، ليتشكل منها الجنين في أطواره المبكرة، ولا يتجاوز عدد خلاياه ٣٠ خلية، وتتميز هذه الخلايا بأن كل خلية منها لها القدرة على إعطاء جنين كامل، ولذلك فهي من أهم أنواع الخلايا التي توجد في الكائن الحي، لما تتميز به من قدرات خلاقة لا تتميز بها أية خلية أخرى، ومن هذه القدرات الخلاقة أن كل خلية منها لديها القدرة بما تمتلكه من برمجة في جيناتها على أن تعطي كائناً حياً كاملاً، ومن ثم فإنه من جنين إنساني واحد مكوّن من ١٥ خلية يمكن استنساخ ١٥ إنساناً متطابقين تماماً في موادهم الوراثية، وذلك إذا تم عزل وفصل هذه الخلايا عن بعضها البعض، والسماح لها بالنمو مستقلة، وهذا ما يحدث في حالة التوائم، لكن الانفصال يحدث مبكراً عندما يكون الجنين خليتين<sup>(١)</sup>.

أيضاً من القدرات الخلاقة لخلايا المنشأ الجنينية إمكان استخدامها في عمليات الاستنساخ الحيواني والبشري، خاصة وأن البحث بالتجريب على الحيوانات في هذا المجال مستمر، ولا تمنعه الحكومات بل تشجعه، وقد بدأت شركات التكنولوجيا المتقدمة باستخدام هذا النوع من الخلايا في عمليات التكاثر الحيواني، وحفظ السلالات الفريدة من الحيوانات، ويوجد حالياً العديد من الشركات التي تمتلك خلايا المنشأ الجنينية لعدد كبير من الحيوانات، وما على المزارع أو المربي إلا أن يطلب المواصفات الدقيقة لنوع، وشكل، وقوة الحيوان الذي يريده<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** خلايا المنشأ الجنينية المتعددة: وتتميز بأنه في حالة زرعها فلن تكون قادرة على إعطاء جنين كامل، لكن يمكن أن تعطي معظم الخلايا التي يتكون منها الجنين عدا المشيمة والغلاف الأمينوسي الذي يحيط بالجنين.

\***الخلايا التي يتم الحصول عليها من بعض أنسجة الأجنة:** وتحديدًا من الأجنة التي يتراوح عمرها بين ٤ و ١٠ أسابيع، وتُسمى بالخلايا الجذعية الجنينية، وهي موجودة في خصية الجنين أو مبيضه حسب النوع، ويتم زراعتها في مُعدّ خاص يساهم في تحويلها إلى خلايا المنشأ، لكن طريقة الحصول عليها صعبة، وغير مضمونة النتائج،

(١) د. سلام أحمد الكيلاني: مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د. سلام أحمد الكيلاني: الموضوع السابق ذاته.



مقارنة بالطريقة السابقة التي تعتمد على عزل خلايا الكتلة الداخلية للجنين، وهو في المرحلة التوتية، وزرعها في مُعدِّ خاصٍّ، وهي لا تختلف عن خلايا المنشأ الجينية متعددة القدرات، لذا فإنها تحمل التسمية ذاتها، والاختلاف فقط في طريقة الحصول عليها، أيضًا هذا النوع لا يمكن أن يتحول إلى جنين كامل، لكن يمكن تحويله إلى معظم أنواع النسيج الأخرى عدا المشيمة والسائل الأمينوسي<sup>(١)</sup>.

\*خلايا المنشأ الجينية البالغة والنسجية: وتوجد في معظم خلايا الكائن الحي البالغ، ولها القدرة على تعويض وتجديد كل الخلايا التي يتشكل منها ذلك النسيج، وهي تتكاثر باستمرار، لكنها قد تتوقف عن عملها عندما يصبح الشخص مُسنًا.

\*الخلايا التي لها القدرة على التكاثر لتكوين أي نوع من الخلايا: كخلايا الكبد والدماغ والكلية، وعضلة القلب، والجهاز التنفسي وغيرها، لكن ليست لها القدرة على تكوين الخلايا اللازمة لتغذية الجنين ونموه وانغراسه في الرحم.

\*الخلايا متعددة القدرات: وهي خلايا متخصصة، تقوم بتكوين خلايا ذات وظائف محددة، فهي تتكاثر لتكوين أنواع مختلفة من الخلايا، ولكن من نسيج واحد، مثل خلايا الدم الجذرية التي تكوّن خلايا الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية، وخلايا الجلد الجذرية التي تكوّن خلايا الجلد بأنواعه المختلفة.

وتتميز الخلايا الجذعية بسمات تجعلها صالحة للاستخدام في غرس الأعضاء، من هذه السمات قدرتها على التكاثر، وقدرتها على التمايز، والتشكل إلى أنواع كثيرة من خلايا الجسم، وقدرتها على إفراز مواد تسمى عوامل النمو، وقلة حدوث رفض الجسم لها؛ لأن جهاز المناعة لم يتكون بعد فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سلام أحمد الكيلاني: مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) د/ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، ط ١، ١٩٩٤، دمشق، ص ٢٠٣.

## المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية

وضع المشرع الأردني في نظام الخلايا الجذعية الصادر سنة ٢٠١٤م، تقسيماً للخلايا الجذعية من حيث مصادرها، حيث حدد مصادر الحصول عليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصادر الخلايا الجذعية البشرية الجنينية: تستخرج هذه الخلايا من بيضة بشرية مخصّبة خارج الرحم، على أن يتم الحصول عليها خلال خمسة أيام من تاريخ التلقيح. ثانياً: مصادر الخلايا الجذعية البشرية البالغة: حدد المشرع الأردني مصادر الحصول عليها من دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد الولادة، الأسنان اللبنية، الأنسجة المختلفة للإنسان بعد ولادته، أجنة الإجهاض المشروع أو التلقائي وأنسجة الأجنة المنغرسه داخل الرحم، أو الحبل السري، أو المشيمة، وأغشيتها، والسائل الأمنيوسي، سواء كانت داخل الرحم، أو خارجه. حيث تحتوي الأجنة على بعض الخلايا الجذعية الموجودة في العديد من أنسجتها، كالنخاع العظمي، والجلد، والكبد، ويتم أخذ هذه الخلايا من الأجنة المسقطه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مصادر الخلايا الجذعية البشرية المحفزة: ومصدرها الخلايا الجسمانية البالغة، التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية؛ لتصبح خلايا جذعية، شريطة ألا تتم زراعتها في رحم المرأة، وألا تُستخدم لأغراض التكاثر البشري.

رابعاً: الخلايا الجذعية التي يتم إنتاجها عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية إلى بيضة غير مخصبة، شرط ألا يتم زرعها في رحم المرأة، وألا تُستخدم لأغراض التكاثر البشري.

خامساً: مصادر الخلايا الجذعية المهجّنة: ويتم الحصول عليها عن طريق دمج الحامض النووي (DNA) البشري مع خلية غير بشرية، شريطة ألا يتم زرعها في رحم امرأة وألا تُستخدم لأغراض التكاثر البشري.

(١) أ/ إيمان مختار مصطفى: مرجع سابق، ص ٣٨.



وقد تم اكتشاف الخلايا الجذعية الجنينية عام ١٩٩٨م، وتؤخذ من الجنين في المرحلة الأولى لتطوره، حيث يتم عزلها من كتلة الخلايا الداخلية في المرحلة التوتية بعد ٥-٨ أيام من الإخصاب، ويتم الحصول عليها من مراكز التلقيح الصناعي، عن طريق أخذ الأجنة الفائضة، وغير المستخدمة، بعد أسبوع من الإخصاب في المختبر، وتتميز هذه الخلايا بقدرتها الانقسامية اللامحدودة، ومقدرتها على التحول لأي نوع من خلايا الجسم بكفاءة تفوق جميع أنواع الخلايا الجذعية الأخرى، ولكن توجد مشكلتان في استخدامها في العلاج، أو لهما: أنه قبل نقلها للمريض يجب تحويلها لنوع الخلايا التي يحتاج إليها المريض، كخلايا عصبية أو قلبية؛ فإذا نُقلت إلى المريض قبل تحويلها تحويلاً كاملاً لنوع الخلايا المطلوبة فقد تؤدي إلى سرطانات داخل جسم المريض؛ بسبب قدرتها الفائقة على الانقسام السريع، والتحول إلى أنواع مختلفة من الخلايا، وثانيتها: أنه حتى عند تحويلها تحويلاً كاملاً فقد يرفضها الجسم عند نقلها للحلول محل الخلايا المدمرة؛ إذ يعتبرها الجهاز المناعي غريبة عن الجسم بسبب مصدرها المختلف<sup>(١)</sup>.

الخلايا الجذعية متعددة القدرات، وهي نوع من الخلايا الجذعية تم اكتشافه حديثاً، ويتم الحصول عليه من أي خلية جسمية عادية للمريض نفسه، مثل خلايا الجلد، أو الدم، أو الدهون، ويتم تعريض هذه الخلايا الجسمية مختبرياً لتقنية تُسمى إعادة البرمجة، يتم عن طريقها تحويل هذه الخلايا الجسمية العادية إلى خلايا تشبه الخلايا الجذعية في كل شيء حتى في قدرتها الهائلة على التحول لأي نوع من أنواع خلايا الجسم، وبالكفاءة ذاتها<sup>(٢)</sup>.

وتتم إعادة البرمجة في المختبرات عن طريق إدخال أربعة أو ثلاثة جينات في الخلايا الجسمية العادية، ولأن هذه الجينات مسؤولة عن القدرات الهائلة للخلايا الجنينية؛ فعندما تدخل إلى الخلايا الجسمية تغير التركيب الجيني لها، وتحويلها إلى خلايا تشبه الخلايا الجذعية الجنينية، وتتمثل فائدة اكتشاف هذا النوع من الخلايا في أنه ينتج خلايا لها قدرات الخلايا الجذعية ذاتها، كما يمكن تحويلها إلى نوع من خلايا أعضاء

(١) د. عصام محمد عبد العليم: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) د. عصام محمد عبد العليم: مرجع سابق، ص ٢٤.

الجسم حسب طبيعة المرض، والأهم من ذلك أنه عند نقلها إلى العضو المصاب لا يرفضها الجسم لأن مصدرها جسم المريض نفسه، ومن ثم يمكن إنتاج خلايا جذعية لكل مريض تُستخدم في علاجه هو فقط، يمكن أيضًا استخدامها مختبريًا؛ لفهم أسباب بعض الأمراض المستعصية، غير المعروفة<sup>(١)</sup>.

وتتم عملية زرع الخلايا والأنسجة من خلال الحصول على خلايا جذعية جنينية، وجعلها تتكاثر وتنمو إلى ما لا نهاية، وتوجيهها لتكوين خلايا العضو المصاب، ثم تُحقن الخلايا الجذعية لتتجه إلى العضو المصاب، ونظرًا لأن الأعضاء المصابة تكون الأوعية فيها منقبضة وضيقة؛ فإن ذلك الانقباض يمنع خلايا الدم الحمراء الحاملة من الوصول للأنسجة، وبسبب كِبَر حجم الخلايا الجذعية؛ فإنها لا تمر عبر هذه الأوعية، لذا تستقر في مكانها وتنمو وتنسخ نفسها، وفي المكان الجديد التي نمت فيه الخلايا الجذعية تقوم الخلايا المجاورة بتنشيط هذه الخلايا الجذعية لتتحول إلى خلايا متخصصة مشابهة لها<sup>(٢)</sup>.

ونخلص من خلال عرض أنواع الخلايا الجذعية، ومصادرها إلى أن الأجنة بصفة عامة، والأجنة المجهّزة بصفة خاصة، من أهم مصادر الخلايا الجذعية، سواء كان الجنين المجهّز مشوّهًا أو غير مشوّه، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تنظيم استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للخلايا الجذعية، حمايةً للجنين المشوّه، حيث من الوارد اتخاذ التشوهات ذريعةً أو مبررًا للإجهاض، رغم أن هذه التشوهات بسيطة أو لا تصلح لتبرير الإجهاض، وقد يكون الدافع الحقيقي للإجهاض هو استخدام الجنين المجهّز كمصدر للخلايا الجذعية.

(١) د. عصام محمد عبد العليم: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) أ/ إيمان مختار مصطفى: مرجع سابق، ص ٥٤.



## المبحث الثاني:

### استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للأعضاء البشرية

يتضمن هذا المبحث إشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر (المطلب الأول)، وموقف القانون الوضعي من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

### موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر

سبق الكلام في الفصل الثاني من البحث عن حكم الاستخدام الطبي للجنين المشوّه كمصدر للأعضاء البشرية وغيرها من الاستخدامات الطبية، وقلنا بأن الاستخدام الطبي للأجنة غير المخلقة غير جائز شرعاً لما سبق ذكره من أدلة، ويضاف إلى ذلك أن الأجنة غير المخلقة لا انتفاع منها بحكم الواقع لكونها غير مكتملة النمو، وخالية من الأعضاء التي بها يتم الاستفادة، وأما البيضة الملقحة فالأصل تركها حتى تنعدم الفائدة منها؛ منعاً من أن تُستخدم استخداماً محرماً كما سبق الإشارة إليه. أما بعد التخلق (نفخ الروح) في الجنين فإنها تتفق مع مسألة التبرع من شخص لآخر بعد الموت، أو من شخص حيّ لآخر حيّ فهناك من أجاز، وهناك من منع، وقد سبق بسط القول فيها بالتفصيل، وما قيل هناك يُقال هنا. وهذا المبحث يسلط الضوء على الرأي القانوني في هذه المسألة.

#### المطلب الثاني:

### موقف القانون الوضعي من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر.  
الفرع الثاني: استخدام الجنين المشوّه كمصدر للأعضاء البشرية من الناحية القانونية.

## الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر:

يمكن القول إن معظم التشريعات حرصت على النص صراحة على عدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بمنع الشراء والبيع وأعمال الوساطة والإعلانات المتعلقة بذلك، ولم تكتف بذلك بل فرضت عقوبات جنائية صارمة على فعل الحصول على الأعضاء بمقابل<sup>(١)</sup>، كما أن الفقهاء القائلين بجواز نقل وزرع الأعضاء البشرية، وكذلك الفقهاء القائلون بعدم جواز ذلك متفقون فيما بينهم على حرمة بيع الأدمي أو جزء منه، فقد اشترط القائلون بالجواز انعدام المقابل المالي<sup>(٢)</sup>.

ومن المسلم به عدم جواز تنازل شخص عن عضو من أعضاء جسمه يؤدي وظائف هامة تؤثر على حياته، كما لا يجوز التصرف في عضو ليس له بديل في جسمه، كالقلب، لمخالفة مثل هذه التصرفات لأحكام الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي، والذين يعتبران من النظام العام، والحظر هنا مقرر أيًا كان المبرر، ولو كان من أم لأحد أبنائها، كما أنه لا عبرة برضاء المتنازل، فلا يُعوّل على الرضا في مثل هذه الحالات<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية التي لها بديل في جسم الإنسان المراد النقل منه، بدون مقابل مادي، فقد اختلف فقهاء القانون في مدى جوازها، وذلك على النحو التالي:

### الاتجاه الأول: عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء:

يرى أنصار هذا الاتجاه بطلان التصرف الذي بمقتضاه يتنازل إنسان عن عضو من أعضاء جسده لشخص آخر، سواء كان هذا التصرف بالإرادة المنفردة في شكل وصية

(١) د. افتكار مهيب المخلافي: حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(٢) د/ أسامة السيد عبد السمیع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٤٢.

(٣) د. كامل عبد العزيز محمد: الجوانب القانونية والشرعية التي تثيرها عمليات نقل خلايا الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧م، ص ٤٢٩.





تضاف إلى ما بعد الموت، أم في شكل عقد استقطاع إذا تم الاستقطاع أثناء حياة المعطي<sup>(١)</sup>، وذلك تمسكاً بمبدأ الحرمة المطلقة للكيان البدني<sup>(٢)</sup>.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج الدينية، والقانونية، والعملية، وحجتهم الدينية أن الإنسان ليس له على جسده أي حق يخوله سلطة التصرف فيه كلياً أو جزئياً، وعليه أن يعيده إلى خالقه بالحالة التي تلقاه عليها، ومن حججهم القانونية أن حق الإنسان في ملكية جسده ليس مطلقاً؛ إذ إن المجتمع له حق على جسده أيضاً، ومن ثم يكون مُجرماً كلُّ فعل يمس جسم الإنسان، أو سلامته، أو عضواً منه، ويبطل كل تصرف ينطوي على مثل هذا المساس، ومن مبرراتهم العملية أن إباحة نقل الأعضاء تضر بالمعطي جسدياً، ونفسياً، وانهايار قيمة الإنسان، وجعله محلاً للتجارة<sup>(٣)</sup>.

### الاتجاه الثاني: جواز نقل وزراعة الأعضاء:

ذهب غالبية الفقه القانوني إلى جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالتبرع، ولو كانت غير متجددة، ما دامت الحياة لا تتوقف عليها<sup>(٤)</sup>، بما يعني صحة التصرفات التي يكون محلها عضواً من أعضاء جسد الإنسان، ولكنهم رغم اتفاقهم على هذا المبدأ اختلفوا في الأساس القانوني للقول بصحة هذه التصرفات، فاستند بعضهم على نظرية الضرورة، واستند البعض الآخر على فكرة المصلحة الاجتماعية، وتبني البعض منهم نظرية السبب المشروع<sup>(٥)</sup>.

فقد أجاز البعض نقل وزراعة الأعضاء البشرية استناداً إلى نظرية السبب المشروع، وخلاصة هذه النظرية أن التصرف في العضو البشري يعد مشروعاً متى كان السبب مشروعاً، ويكون السبب مشروعاً متى كان يستهدف تحقيق مصلحة علاجية للمتبرع نفسه بالعضو، أو للغير، شريطة أن تكون المزايا التي سوف تتحقق بالنسبة للغير أكبر من الأضرار التي سوف تصيب المتبرع<sup>(٦)</sup>، فلم تعد حرمة المساس بالجسد البشري

(١) د/ محمد سعد خليفة: نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مملكة البحرين، في ضوء القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد السادس، ص ٣٣.

(٢) د. كامل عبد العزيز محمد: مرجع سابق، ص ٤٣١.

(٣) انظر في عرض هذا الرأي وأنصاره ومبرراته: د/ محمد سعد خليفة: مرجع سابق، ص ٣٣-٣٦.

(٤) د/ افتكار مهيب المخلافي: مرجع سابق، ص ١١٠.

(٥) د/ محمد سعد خليفة: مرجع سابق، ص ٣٦.

(٦) د/ افتكار مهيب المخلافي: مرجع سابق، ص ١١٢.



حرمة مطلقة، بل أصبح من الممكن المساس بهذا الجسم متى كان ذلك في حدود النظام العام والآداب، وشريطة أن يكون الباعث على ذلك مشروعاً<sup>(١)</sup>.  
 والبعض الآخر أسس هذه الإجازة على حالة الضرورة، والمقصود بحالة الضرورة تلك الحالة التي يضطر بسببها شخص لارتكاب جريمة في حق شخص ما؛ درءاً لخطر، أو ضرر جسيم، وشيك الوقوع؛ ليقى نفسه، أو غيره من هذا الخطر، أو الضرر. وحالة الضرورة هنا المرض المراد علاجه، والعمل الذي يمثل جريمة هو نقل العضو من المعطي، وذلك لدفع الخطر عن المريض<sup>(٢)</sup>، ويشتترط لتوافر حالة الضرورة وجود خطر محقق بالمريض، وهو الوفاة حال عدم نقل عضو له، ويجب أن يكون الخطر المراد تفاديه يفوق بكثير الضرر الذي وقع، فخطر موت المريض أكبر من بعض المخاطر المحتملة بالنسبة للمتبرع، ويجب أن يكون زرع الأعضاء هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها إنقاذ المريض، كما يجب ألا يؤدي الاستئصال إلى هلاك المتبرع، أو إصابته بنقص خطير، ومستديم في وظائف جسمه<sup>(٣)</sup>.

بينما أسس فريق ثالث ضمن هذا الاتجاه الإجازة على نظرية المصلحة الاجتماعية. وتقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أن الحق في سلامة الجسد من الحقوق المعترف بها للفرد، ومن مصلحة الفرد ألا تتعطل وظائف جسده وسيرها الطبيعي، كما أن من مصلحته المحافظة على سلامة هذا الجسد، ومع ذلك فإن للحق في الحياة وسلامة الجسد جانباً اجتماعياً آخر، فلا يستطيع الفرد أن يحرم المجتمع منه، فإن تصرف في هذا الحق يعتبر متصرفاً فيما لا يملك، وبمعنى آخر إذا كان للإنسان حق التصرف فيما يتعلق بالجانب الفردي؛ إلا أنه لا يستطيع التصرف إذا كان من شأن هذا التصرف المساس بالوظيفة الاجتماعية للجسم؛ أما إذا كان لا يترتب على استقطاع أحد الأعضاء تبديد للوظيفة الاجتماعية للجسد، أو كان يترتب عليه مساس ولكنه محدود، فإنه لا مانع من الاستئصال؛ لأن هذا الفعل يترتب عليه زيادة النفع الاجتماعي، وذلك

(١) د/ عبد الحي أسليم سلمان القرالة: المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٤.

(٢) د/ علاء محمد شاكر: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٤ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الحي أسليم سلمان القرالة: مرجع سابق، ص ٦٨، د/ علاء محمد شاكر: مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.



بإنقاذ حياة شخص كان سيفقده المجتمع<sup>(١)</sup>. وإن كانت كل نظرية من هذه النظريات قد تعرضت للانتقاد؛ إلا أن المقام لا يتسع هنا لعرض الانتقادات المختلفة. وما يهمنا أنه بعد مناقشات فقهية طويلة ظهرت اتجاهات حديثة في القانون المقارن تسمح بعمليات زرع الأعضاء، سواء كان مصدر الأعضاء من جسم شخص حي، أو من جسم ميت<sup>(٢)</sup>، وأصبحت عمليات نقل الأعضاء البشرية واقعا، وكل ما تفعله الدول أنها تنظمها بقوانين، وتفرض الضوابط والقيود اللازمة لمنع إساءة استخدامها في إهدار حقوق الإنسان وكرامته.

فقد صدرت قوانين تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في العديد من الدول، ومنها القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع ونقل الأعضاء البشرية، والذي بموجبه عمم المشرع المصري نقل وزرع الأعضاء البشرية، فبعد أن كان الأمر قاصرا على نقل وزرع العيون البشرية ونقل الدم ومشتقاته، أصبح من الجائز نقل وزراعة الكثير من الأعضاء البشرية وفق شروط وضوابط مقننة<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك لا يزال هذا المجال يثير الكثير من الإشكاليات، ومنها ما يتعلق بمجال دراستنا، والذي يطرح مدى إمكانية الاستفادة من الأجنة المشوّهة كمصدر للأعضاء البشرية المطلوبة للمرضى وضوابطه إن جاز، وكيفية ذلك.

**الفرع الثاني: استخدام الجنين المشوّه كمصدر للأعضاء البشرية من الناحية القانونية:**

إن الاعتداء على الجنين في بطن أمه بهدف الانتفاع به في زراعة الأعضاء البشرية غير جائز في أي مرحلة، أي سواء في مرحلة النطفة، أو مرحلة العلقة، ما لم تكن صحة الأم مهددةً بخطر محقق من جراء بقاء الحمل ففي هذه الحالة يسمح بإسقاط الجنين؛ ومن ثم الاستفادة منه كمصدر للأعضاء البشرية، شريطة مراعاة الضوابط المختلفة المقررة في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>، وإذا تم إسقاط الجنين المشوّه في الحالات التي يجوز فيها ذلك جاز الانتفاع به كمصدر للأعضاء البشرية.

(١) د/ محمد سعد خليفة: مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د/ أحمد محمد الرفاعي: ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٢٤.

(٣) د/ عبد الحي أسليم سلمان القرالة: مرجع سابق ن ص ٣٢٦.

(٤) د/ افتكار ميهوب دبان المخلافي: مرجع سابق، ص ٣٣٧.



- ومن ثم فإن الجنين الذي يُجهّض تلقائياً لا يوجد ما يمنع الاستفادة منه في مجال زراعة الأعضاء البشرية، أو التجارب الطبية والعلمية، إذا تم ذلك وفق الضوابط التالية<sup>(١)</sup>:
- ١- أن يتم ذلك برضاء لوالدين، إذا وُجدا معاً؛ مراعاةً لمشاعرهم، وتأكيداً لحماية الجنين من المتاجرة به.
  - ٢- ألا تكون وسيلة الحصول على الجنين، أو خلاياه، أو أنسجته، أو أعضائه هي البيع، والشراء، لخروجه عن دائرة التعامل، وإن كانت القوانين قد أجازت التبرُّع بالأعضاء؛ فإن ذلك مقيّد بضوابط، من أهمها عدم جواز البيع والشراء.
  - ٣- عدم جواز الانتفاع بالأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية؛ لمخالفة ذلك للنظام العام.
  - ٤- التحقق من وفاة الجنين؛ فإذا سقط وهو حي فلا يجوز الانتفاع بشيء منه. وما ينطبق على الجنين المجهّض غير المشوّه ينطبق على الجنين المجهّض المشوّه، ومن ثم يجوز الاستفادة منه كمصدر للأعضاء البشرية، بمراعاة الضوابط المقررة لنقل الأعضاء البشرية من الأموات باعتباره ميتاً.



(١) المرجع السابق، الموضع ذاته.

## الخاتمة

نسأل الله حسنها

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

١. أن الجنين كل حمل في بطن أمه، سواء كان هذا الحمل قد تكونت خِلقته أم لا، حتى ولو كان مضغّة، أو علقّة، أو على ما قال به الحنفية، والمالكية، أو تجاوز مرحلة المضغّة أو العلقّة، أو ظهرت عليه صورة آدمي، على ما قال به الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وبالتالي فإني أرى أنه إذا انقطع الطمث عن المرأة بسبب حمل حينئذ يُسمّى ما في بطنها جنيناً أخذاً بالغالب، ورغم أن هذا الجنين يتطور في بطن أمه ويمر بمراحل متعددة تبدأ من النطفة ثم العلقّة ثم المضغّة ثم طوره الأخير وهو طور العظام واللحم إلا أنه لم يتغير مسماه بـ (الجنين) عند جميع العلماء سواء كانوا علماء اللغة أو علماء الشريعة.

٢. أن أغلب الفقه القانوني يرى أن الحمل يبدأ منذ تلقيح البويضة، ويظل قائماً حتى تتم الولادة، أو الإجهاض، ومعظم التشريعات الوضعية تضيف حمايتها على حياة الجنين، حتى ولو لم يتشكل، أو تدب فيه الحركة، أو تنفخ فيه الروح، كما أن التشريعات العقابية لم تفرق في تجريمها لفعل الإجهاض بين وقوع هذا الفعل في بداية الحمل وبين وقوعه في آخره.

٣. أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، أو ما يعرف عند الفقهاء بالتخلق محل خلاف بينهم، فمنهم من قال بالحرمة مطلقاً أيًا كانت مدة الحمل، ومنهم من قال بالإباحة مطلقاً أيًا كانت مدة الحمل، ومنهم من قال بالكراهة لكونه نواة الجنين الذي هو بداية خلق الإنسان فلا يجوز التعدي عليه بالإسقاط ونحو ذلك، ومنهم من قال بالتفصيل بين كل حالة (التعدي في الأربعين يوماً الأولى، والتعدي على الجنين بعدها)، وبين ما إذا كان التعدي لعذر، كوجود خطر حقيقي من بقاء الحمل على حياة الأم، وتعرضها للوفاة مع بقاءه، وقالوا بأن بقاء الأصل مقدم على بقاء



الفرع، وبعد استعراض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة وبحثها فقد رجحنا أن الطب يبقى له القول الفصل في بداية حياة الجنين، هل هي بالفعل بعد تجاوز عمره الأشهر الأربعة الأولى، وهو ما عبروا عنه بقولهم: (مائة وعشرين يومًا) من بداية الحمل، أم قبل ذلك، وبالعودة لما سبق ذكره من أطوار الجنين، ومراحل نموه فقد ثبت أن حياة الجنين تبدأ قبل ذلك، وأن من بداية تعلق النطفة بجدار الرحم تبدأ عملية التخلق والنمو، وعليه نرى أن حرمة التعدي على الجنين مطلقًا هي الأصل، وتبقى الضرورة التي تبيح المحظور مقدرة بقدرها، وكذلك القاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، حسب ما يقرره الأطباء العدول الثقات، حفاظًا على الجنين، وحماية له من التعدي المطلق بغير قيد أو شرط.

٤. اختلف فقهاء الشريعة في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ورغم أن الإجماع قد انعقد لعلمائنا الأول على حرمة الإجهاض في هذه الحالة؛ إلا أنني أقول بأن الإجماع السابق له عذره، وهو عدم اطلاع فقهاءنا الأجلاء على المستجدات الطبية والنهضة الحديثة فيه، وبالتالي فإنني أرى رجحان القول بمشروعية إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح فيه عند الضرورة بضوابط وشروط سبق ذكرها في موضعها من البحث.

٥. الشريعة الإسلامية كفلت حماية الجنين، حتى قبل أن يبدأ بمرحلة النطفة، حيث تبدأ الحماية باختيار الزوجة الصالحة التي ستصبح فيما بعد أمًا له، كما كفلت حمايته حتى بعد الولادة بعدة وسائل، كإباحة الفطر للمرأة الحامل، وتأجيل عقوبة الرجم لها، حتى تلد، وتأجيل تقسيم الميراث لحين الولادة، وهذا إن دل فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية في حمايتها للضعفاء، وليس أضعف من الجنين الذي لا حول له ولا قوة.

٦. التشريعات الوضعية وسّعت من نطاق الحماية الجنائية المقررة للجنين بتجريمها الإجهاض في جميع مراحل الحمل، وبأي وسيلة من الوسائل، ومن أي شخص، ولو كانت الأم؛ كما أنها لم تفرق بين الأجنة المشوّهة، وغير المشوّهة في هذه الحماية، بمعنى أنها لم تُجزِ إجهاض الجنين المشوّه صراحةً - باستثناء



تشريعات قليلة- ولو ثبت ذلك التشوه من خلال الفحص الطبي بالأشعة، أو التحليل، أو غير ذلك.

٧. أن التبرع بالأعضاء من ميتٍ لحي، أو من حيٍّ لحيٍّ جائز شرعاً؛ إذا كان فيه مصلحة مؤكدة، أو غالبية للمنقول إليه، وإن كان مراد نصوص الفقهاء السابقة التبرع بين البالغين العاقلين؛ فإن إسقاطه على الأجنة لا يختلف بسببه الحكم، لأن الجنين سيؤخذ رأيي وليّه في ذلك، ولن يتم إلا برضاه.

٨. أن الخلايا الجذعية هي مجموعة من الخلايا لها القدرة على النمو والتكاثر والتطور والتمايز، هذه الخلايا تتحول مع تطور الجنين إلى خلايا دماغ وأعصاب وقلب ومئات الأنواع من الخلايا الأخرى التي تشكل الأعضاء في النهاية، كما أن باستطاعة الخلايا الجذعية أن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات بناء الأعضاء المختلفة في الجسم؛ فبعض هذه الخلايا متعددة القدرات، أي أنها قادرة على أن تصبح أي نوع من الأعضاء في الجسم، وبعضها الآخر خلايا محدودة القدرات، أي أنها مقيدة بالقدرة على أن تصبح واحداً من بضعة أنواع من الأعضاء، كالجلد أو العضلات أو العظام، ولها أهمية عظيمة تدخل في استخدامات طبية كثيرة، ومتعددة، كالدواء، ودراسة الأمراض ومعالجتها، وزراعة الأعضاء، وأنسجتها.

٩. تعد الأجنة المجهضة، وخاصة المشوّهة مصدرًا جيدًا للأعضاء البشرية والخلايا الجذعية، بيد أنه توجد مشكلات عدة أهمها غياب التنظيم التشريعي لإجهاض الأجنة المشوّهة، وعدم وجود ضوابط واضحة ودقيقة للاستخدامات الطبية لها، وعدم ملاءمة نصوص الإجهاض للتطورات الطبية المتلاحقة.

١٠. حسب الرأي الراجح في الفقه القانوني يكتسب الحمل صفة الجنين منذ لحظة الإخصاب، بالتقاء الحيوان المنوي بالبيضة في رحم المرأة، وتستمر له صفة الجنين إلى قبيل بدء عملية الولادة.

١١. عدم كفاية المفهوم التقليدي للحمل والجنين لاستيعاب البيضات المخصبة خارج الرحم المعدة للتلقيح الصناعي، أو الفائضة منه، وقد اختلف الفقه الشرعي والقانوني في طبيعة هذه البيضات الملقحة؛ إذ يُضفي عليها البعض وصف الأجنة، ويرفض البعض الآخر وصفها بذلك، لكن لا خلاف أن نصوص تجريم الإجهاض



لا تحميها؛ إذ تتحدث هذه النصوص في الغالب عن إسقاط المرأة الحامل، وهو ما لا ينطبق على هذه البيضات.

١٢. حرّمت أغلب التشريعات الوضعية، وخاصة العربية، الإجهاض خلال فترة الحمل دون تحديد مرحلة من مراحلها، ومن ثم يحظى الجنين بالحماية القانونية منذ لحظة الإخصاب إلى قبيل لحظة بدء الولادة.

١٣. انقسم الفقه القانوني حول حكم إجهاض الجنين المشوّه إلى اتجاهين، الأول: يرى عدم الجواز مهما كانت خطورة التشوهات، وسندّهم ترجيح حق الجنين في الحياة على حق الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء، والثاني: يرى جواز الإجهاض إذا ثبت أن الجنين مصاب بمرض، أو تشوّه لا يُرجى شفاؤه، أو تشوهات شديدة تستحيل معها الحياة، أو تكون ممكنة ولكن بعناية فائقة، وذلك حماية للمجتمع بإنجاب نسل سليم لا يشكل عبئاً عليه.

١٤. نرجح ما ذهب إليه البعض من جواز إجهاض الجنين المشوّه تشوهات خطيرة، شريطة أن يتم الإجهاض خلال المائة والعشرين يوماً الأولى، أي قبل نفخ الروح في الجنين، عملاً بما أخذ به الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

١٥. لم تضع التشريعات الوضعية ضوابط تنظم الاستخدامات الطبية للجنة المشوّهة، ومن ثم فإن هذه الضوابط لا تخرج عن ضوابط نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، وأهمها التيقن من موت الجنين المجهض، وموافقة الأب والأم على ذلك كتابةً، أو موافقة أحدهما إن كان الآخر ميتاً، وأن تكون هناك ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي، أو علاجه من مرض جسيم، أو استكمال نقص حيوي في جسده، وعدم وجود مقابل أو فائدة لذلك، وعدم جواز نقل الأعضاء أو الخلايا التناسلية من الجنين المجهض، فضلاً عن مشروعية الإجهاض.





## ثانيًا: التوصيات:

- نوصي الباحثين في عالمنا العربي والإسلامي بالبحث في القضايا الفقهية المعاصرة خاصة الطبية منها، نظرًا لكثرتها وحاجة المجتمع لمعرفة الرأي الشرعي والقانوني فيها.
- نيب بالمشروع تنظيم الإجهاض بموجب قانون مستقل، على أن يتضمن تنظيمًا للأحكام الخاصة بالأجنة المشوّهة، والحالات التي يجوز فيها إجهاضها، والشروط المتطلبة لذلك، ومدى جواز استخدامها في التجارب والأبحاث العلمية، وضوابط الاستخدامات الطبية لها، وتحديد الوضع القانوني للبيضات المخصبة باعتبارها أجنة، وتوفير الحماية لها، وتحديد كيفية التصرف في الفائض منها.
- تجريم إجهاض الأجنة المشوّهة في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك، وتشديد العقوبات إذا كان الإجهاض قد تم بالمخالفة لأحكام القانون، وكان الهدف منه استخدام الجنين المجهض كمصدر للأعضاء البشرية أو الخلايا الجذعية.
- تجريم عدم مراعاة الضوابط القانونية عند استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للخلايا الجذعية أو الأعضاء البشرية.



## المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة (الأولى، ١٤٢٢هـ).
٣. المسند الصحيح المختصر، لمسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤. سنن الترمذي ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٨. المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، المتوفى: ٨٩٧هـ، (التاج والإكليل لمختصر خليل)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
٩. أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ط المكتبة العتيقة ودار التراث.
١٠. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (تاج العروس من جواهر القاموس) تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، بدون.



١١. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق المتوفى ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٦م).
١٣. كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
١٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى ٢٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
١٥. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المتوفى ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٦. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية.
١٧. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
١٨. المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، بدون، سنة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
١٩. (كنز الدقائق) حافظ الدين النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث، القاهرة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى ٤٥٠هـ.

٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، بيروت، بدون.

٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المتوفى ٦٢٠هـ، (المغني)، ط: مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٨م.

٢٨. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون.

٢٩. الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، المتوفى ١٤١٤هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، الطبعة الثالثة - ١٩٨٤م.

٣٠. د/ حسام الدين محمد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية.



٣١. د/ علي أحمد لطف الزبيري: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.
٣٢. د/ عبد النبي محمد محمود أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
٣٣. د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨.
٣٤. د/ أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٥. د/ حسن حماد حميد: الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ٦٤، ٢٠١٢.
٣٦. د/ مطهر الشميري: الحماية الجنائية للجنين في القانون اليمني والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، مارس ٢٠٠٨.
٣٧. د/ أميرة عدلي أمير: الحماية الجنائية للجنين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٣٨. د/ جمال أحمد الكيلاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي.
٣٩. د/ مصطفى عبد الفتاح لبنه: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهى للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٤٠. د/ البار، محمد علي (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)، ط: دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
٤١. الأرنؤوط، شعيب، المتوفى (١٤٣٨ هـ) في تحقيقه لكتاب (جامع العلوم والحكم) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة، ١٤٢٢ هـ.
٤٢. البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، المتوفى: ١٤٢٣ هـ، (توضيح الأحكام من بلوغ المرام)، ط: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الخامسة ١٤٢٣ هـ.
٤٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (الفقه الإسلامي وأدلته).

٤٤. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (موسوعة الفقه الإسلامي)، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٥. الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) تحقيق: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
٤٦. د/ حطاب، كمال توفيق، (الصكوك الوقفية ودورها في التنمية) ٢٠٠٦ ص ٧ وما بعدها، بتصرف.
٤٧. رسالة في الفقه الميسر للشيخ صالح السدلان، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد (المملكة العربية السعودية) سنة (١٤٢٥ هـ).
٤٨. د/ ناصر أحمد النشوي: رؤيا شرعية لقضايا طبية معاصرة، دراسة فقهية طبية قانونية مقارنة، د. ن، ٢٠٠٨.
٤٩. د/ علي أحمد لطف الزبيري: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١ م.
٥٠. د/ عبد النبي محمد محمود أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
٥١. د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨.
٥٢. د/ أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٥٣. د/ مطهر الشميري: الحماية الجنائية للجنين في القانون اليمني والقانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، مج ٥١، ع ١٤، مارس ٢٠٠٨.
٥٤. د/ مصطفى عبد الفتاح لبنه: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى للطباعة، بيروت، ط ١.
٥٥. أ/ عادل يوسف الشكري: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، دراسة مقارنة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع ١٣، ٢٠٠٩ م.



٥٦. د/ حسام الدين محمد أحمد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ج٢، ٢٠٠٠م.
٥٧. د. ميادة مصطفى المحروقي: الإجهاض بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
٥٨. أ/ إيمان مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.
٥٩. د/ واصف عبد الوهاب البكري: ورقة عمل مقدمة في: الندوة الوطنية للخلايا الجذعية، المنعقدة في الفترة من ٥-٦/١٠/٢٠١١م، عمان، الأردن.
٦٠. أ/ آمنة نعمة الثويني، أ/ عباس هادي حمادي العبيدي: الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية، بحث منشور في مجلة: Iraqi J. Biotech., Vol6, No.2:1-20, 2007.
٦١. جود شفيق: بعض الإشكاليات الفقهية المترتبة على تقنيات الخلايا الجذعية، من منظور القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، د. ن، ٢٠٠٩.
٦٢. د/ عصام محمد عبد العليم: الخلايا الجذعية الجنينية والمحفزة المتعددة القدرات، مجلة التقدم العلمي، الكويت، ع٨٥، إبريل ٢٠١٤.
٦٣. د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية، بحث منشور في: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س١٥، ع١٨، ص ٢٢٦-٢٦٤، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٦٤. د/ سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، د. ت.
٦٥. د/ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، ط١، ١٩٩٤، دمشق.
٦٦. د/ أسامة السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
٦٧. د. كامل عبد العزيز محمد: الجوانب القانونية والشرعية التي تثيرها عمليات نقل خلايا الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٧م.

٦٨. د/ محمد سعد خليفة: نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مملكة البحرين، في ضوء القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد السادس.
٦٩. د/ عبد الحي أسليم سلمان القرالة: المسؤولية الجنائية في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
٧٠. د/ علاء محمد شاكر: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
٧١. د/ أحمد محمد الرفاعي: ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، د. ت.

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم





## المحتويات

ملخص.....	٨٦
مقدمة.....	٨٧
الفصل الأول: ماهية الجنين ونطاق حمايته.....	٩١
المبحث الأول: ماهية الجنين.....	٩١
المطلب الأول: ماهية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون	
الوضعي والطب.....	٩١
المطلب الثاني: نطاق الحماية الشرعية والقانونية للجنين.....	١٠٢
المطلب الثالث: ماهية الجنين المشوّه.....	١١٢
المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوّه.....	١١٨
المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه الإسلامي.....	١١٨
المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه القانوني والتشريعات	
الوضعية.....	١٢٦
الفصل الثاني: مدى جواز الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه وضوابطها ..	١٣٢
المبحث الأول: الخلاف حول جواز الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه ...	١٣٢
المطلب الأول: الرأي القائل بالجواز.....	١٣٦
المطلب الثاني: الرأي القائل بالمنع.....	١٤٢
المبحث الثاني: ضوابط الاستخدامات الطبية للجنين المشوّه المجهض.....	١٤٧
المطلب الأول: الضوابط الشرعية والأخلاقية.....	١٤٨
المطلب الثاني: الضوابط القانونية.....	١٥٠
المطلب الثالث: الضوابط الطبية.....	١٥١
الفصل الثالث: تطبيقات استخدام الأجنة المشوّهة في العمليات الجراحية	١٥٥
المبحث الأول: استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للخلايا الجذعية.....	١٥٥
المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجذعية وأهميتها الطبية.....	١٥٥
المطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية.....	١٦١

المبحث الثاني: استخدام الأجنة المشوّهة كمصدر للأعضاء البشرية.....	١٦٤
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر.....	١٦٤
المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر.....	١٦٤
الخاتمة.....	١٧٠
أولاً: النتائج:.....	١٧٠
ثانياً: التوصيات:.....	١٧٣
المراجع.....	١٧٥

